

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية
"دراسة مقارنة"

إعداد

هناه فوزي "محمد علي" رباعية

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين

2013م

الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

"دراسة مقارنة"

إعداد

هناه فوزي "محمد علي" رباعية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 19/6/2013م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

- د. حسن خضر / مشرفاً ورئيساً

- د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً

- د. عبدالله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى سيد المرسلين، وإمام المُنذرين، ومن أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور محمد

"صلى الله عليه وسلم".

إلى من ربياني صغيراً وكانا سبب وجودي في الحياة: أمي وأبي حفظهما الله.

إلى زوجي الغالي أحمد الذي كان له دورٌ في تشجيعي ودعمي معنوياً ومادياً. فكان لي نعم

العون والسد فهياً لي الظروف الملائمة لإنجاز هذه الرسالة.

إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر منهم: عفاف.

إلى كل من كان له فضل عليّ من مشرفين ومدرسين ومعلمين.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

ت

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه الحمد لله الذي من على بكتابه هذه الرسالة وإنعامها، ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، لا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الأفضل في كلية الشريعة. وأخص بالذكر منهم الدكتور الفاضل حسن خضر حفظه الله، الذي تفضل في إشرافه على هذه الرسالة وبذل من وقته لإنجاز هذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

وأنقدم بالشكر كذلك إلى الدكتور محمد عساف من دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس / أبوديس الذي قبل أن يكون مناقشاً خارجياً على هذه الرسالة فعرفت فضله من حسن مناقشته وجلالته نصائحه واهتمامه البالغ في تصحيح هذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

كما أتوجه بالشكر للدكتور عبدالله أبو وهدان في قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذي قبل أن يكون مناقشاً داخلياً على هذه الرسالة والذي بتوجيهاته القيمة زادت الرسالة حسناً وجمالاً.

كماأشكرُ أخيراً أستاذتي في كلية القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس / أبوديس وأخص بالذكر منهم الدكتور حاتم جلال حفظه الله ورعاه لما كان له من فضلٍ علىٍ في وصولي إلى هذه المرحلة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحم العنوان: **الأهلية للزواج بين الفقه**

وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

ج

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	محتويات البحث
ذ	ملخص البحث
1	المقدمة
1	أهمية وأهداف البحث
2	مشكلة البحث
2	الدراسات السابقة
3	منهجية البحث
3	خطة البحث
5	الفصل التمهيدي: مقدمات في الأهلية.
6	المبحث الأول: الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها.
6	المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً.
8	المطلب الثاني: أقسام الأهلية.
11	المطلب الثالث: عوارض الأهلية.
14	المبحث الثاني: تعريف الزواج ومشروعه وبيان أهميته.
14	المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.
15	المطلب الثاني: مشروعية الزواج.
17	المطلب الثالث: حكم الزواج.
21	المطلب الرابع: أهمية الزواج ومكانته.
23	الفصل الأول: أحكام المجنون في الزواج.
24	المبحث الأول: اشتراط العقل والبلوغ للزواج.
24	المطلب الأول: شروط المكلف لصحة تكليفه شرعاً.
25	المطلب الثاني: اشتراط وجود العقل والبلوغ في العاقدين لصحة الزواج.

27	المبحث الثاني: الجنون: تعريفه وأنواعه وكيفية إثباته.
27	المطلب الأول: تعريف الجنون لغةً واصطلاحاً.
28	المطلب الثاني: أنواع الجنون.
29	المطلب الثالث: كيفية إثبات الجنون.
33	المبحث الثالث: زواج المجنون.
33	المطلب الأول: حكم زواج المجنون والمجنونة عند الفقهاء.
35	المطلب الثاني: حكم زواج المجنون والمجنونة من ناحية قانونية
36	المطلب الثالث: خيار الإفادة من الجنون في الزواج.
38	الفصل الثاني: أحكام المعتوه في الزواج.
39	المبحث الأول: العته: تعريفه وأنواعه والفرق بين الجنون والعته.
39	المطلب الأول: تعريف العته لغةً واصطلاحاً.
40	المطلب الثاني: أنواع العته.
40	المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته.
44	المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعنة.
44	المطلب الأول: الولاية على المعتوه.
45	المطلب الثاني: حكم تزويج المعتوه.
47	المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العنة.
51	الفصل الثالث: أحكام السكران في الزواج.
52	المبحث الأول: السكر: تعريفه وأنواعه.
52	المطلب الأول: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً.
53	المطلب الثاني: أنواع السكر.
55	المبحث الثاني: مسائل السكران في الزواج.
55	المطلب الأول: حكم الخطبة على خطبة متعاطي المسكرات.
57	المطلب الثاني: زواج السكران.
61	الفصل الرابع: أحكام الصغير والصغريرة في الزواج.
62	المبحث الأول: الصغير: تعريفه وأقسامه.
62	المطلب الأول: تعريف الصغير لغةً واصطلاحاً.
63	المطلب الثاني: أقسام الصغير.

خ

65	المطلب الثالث: علامات البلوغ.
67	المبحث الثاني: زواج الصغير والصغريرة، وفيه ثلاثة مطالب:
67	المطلب الأول: حكم زواج الصغير والصغريرة من ناحية فقهية.
72	المطلب الثاني: حكم زواج الصغير والصغريرة من ناحية قانونية.
72	المطلب الثالث: خيار البلوغ في الزواج.
76	الفصل الخامس: أهلية المرأة في الزواج، وأهلية كل من الولي والشهود.
77	المبحث الأول: أهلية المرأة البالغة العاقلة.
77	المطلب الأول: تزويج المرأة نفسها إن كانت بكرًا.
86	المطلب الثاني: تزويج المرأة نفسها إن كانت ثيابًا.
87	المطلب الثالث: موقف القانون من تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها.
89	المبحث الثاني: أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج.
89	المطلب الأول: أهلية الولي والشهود في الزواج.
92	المطلب الثاني: كيفية استئذان البكر البالغة العاقلة.
94	المطلب الثالث: كيفية استئذان التثبيت.
96	المطلب الرابع: أثر الإكراه في عقد النكاح
98	الخاتمة
100	قائمة المصادر والمراجع
115	الفهرس
116	فهرس الآيات
118	فهرس الأحاديث والآيات
120	فهرس الأعلام
B	الملخص باللغة الإنجليزية

الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

"دراسة مقارنة"

إعداد

هناه فوزي "محمد علي" رباعية

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

يعالج موضوع هذه الدراسة الأهلية التي ينبغي أن تتحقق في كل من الخطاب والمخطوبية المقدمين على الزواج، فينبغي أن يكون كلّ منها بالغاً عاقلاً وبالعقل والبلوغ يكون الإنسان أهلاً للتوكيل، وقد قمت بدراسة الموضوع من جهتين: جهة الفقهاء، ومن ثم من جهة قانون الأحوال الشخصية الأردني المعتمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، وذكرت فيه تمهيداً عن الأهلية وتعريفها وأقسامها وعوارضها، وذكرت كذلك تعريف الزواج وأهميته والحكمة من تشريعيه، ثم تطرقت لموضوع البحث الرئيس الذي يتحدث عن صلة الأهلية بالزواج، ثم بينت حكم زواج ناقص الأهلية بسبب قصور العقل: كالصغير والجنون والمعتوه والسكران وبينت ما يتعلق بهؤلاء من أحكام وأثر ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال مثل حكم زواجهم أو تزويجهم، والخيارات التي تثبت لهم إذا قام ولديهم بتزويجهم من طلب فسخ الزواج أو إتمامه، وفي النهاية تحدثت عن أهلية المرأة في الزواج وهل تملك المرأة تزويج نفسها إن كانت بكرًا أو ثياباً.

وتنبع نتائج البحث بإفادة كل من يقوم بقراءة هذه الرسالة حيث يمكنه أن يتعرف على سن الزواج المعترض في فلسطين. وأود كذلك أن تستفيد المحاكم الشرعية من أقوال الفقهاء وآرائهم بالمسألة حيث قمت بجمعها في مكان واحد لعل الله أن ينفع بها.

ذ

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مَوْضِعَ الرِّسَالَةِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ لِلزَّوْجَاجِ بَيْنَ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ، حِيثُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْزَوْجِينَ أَهْلًا لِلزَّوْجَاجِ، وَفِيهِمْ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ حَقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِباتٍ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ عَلَى النَّاحِيَةِ الْفَقَهِيَّةِ، بَلْ تَعْدَاهَا إِلَى النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَذَكَرَتْ رَأْيُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ الْأَرْدَنِيِّيَّةِ الْمُعْمَولُ بِهِ فِي الْمَحاكمِ الْشَّرِعِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ فِي الصَّفَةِ الْغَرْبِيَّةِ لِعَامِ 1976م؛ فَبَيَّنَتْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ مِنْ حِيثُ اشتِرَاطُ تَوْفِيرِ الْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَقْتَصِرُ تَوْفِيرُ الْأَهْلِيَّةِ بِالْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ أَهْلًا لِإِتَّمامِ هَذَا الزَّوْجَاجِ.

أهمية وأهداف البحث:

تَتَبعُ أَهْمَيَّةُ الْبَحْثِ فِي أَمْرَيْنِ هُمَا:

أَوَّلًا: شَمْوَلِيَّتِهِ لِلْمَوْضِعَ، حِيثُ لَمْ يَسْبُقْ (بِحَسْبِ عَلْمِي) أَنْ بَحَثَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِشَكْلٍ تَقْصِيَّلِيٍّ فِي دراسة علمية جامعة.

ثَانِيًّا: كُونُهَا تَهْمُّهُ جَمِيعُ أَفْرَادُ الْمَجَمِعِ فَهِيَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَوْجَاجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ، وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ، وَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا.

وَيَتَمَثَّلُ الْهَدْفُ الرَّئِيْسُ لِهَذَا الْبَحْثِ فِي كُونِهِ يَعْلَجُ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِيَّةِ الْزَوْجِينِ، وَالآثَارِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى فَقْدَانِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَفْصَانِهَا فِي الزَّوْجَاجِ.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في تبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج فاقد الأهلية، أو الذي يعاني من نقص فيها سواء كان نقص الأهلية تم لعارض سماوي أو مكتسب، وللإجابة عن العديد من التساؤلات، أذكر منها:

- السن القانوني للزواج لكل من الفتى والفتاة.

- تزويج المرأة نفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، قامت بذكر بعض عناصره، ومن هذه الدراسات:

أولاً: كتاب (أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة) للدكتور عمر سليمان الأشقر، إذ تحدث خلال كتابه عن جزئيات معينة من موضوع أهلية الزواج، وهو اشتراط وجود العقل والبلوغ لدى الزوجين، وذكر علامات البلوغ، واشترط وجودولي في تزويج المرأة سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا.

ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان (الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية) للباحث نضال أبو سنينة، حيث قدمها لجامعة الخليل، وكانت سنة 2011م، إذ تحدث فيها عن بعض أحكام الأهلية المتعلقة بالعاقدين، وعن اشتراط وجودولي في النكاح، وغيرها.

وعند مطالعتنا لكتب الفقه نجد أن أحكام الزواج المتعلقة بالأهلية منثورة بين ثناياها، كما إنها غير مستكملة لموضوع الدراسة لذلك أحبت أن أكتب في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

قمت في هذه الدراسة باتباع المنهج الوصفي من خلال ذكر أقوال الفقهاء وآراء بعض المعاصرين عند الحاجة، وكذلك حرصت علىأخذ رأي كل مذهب من مصادره الأصلية وعرض أدلة كل من المذاهب ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، مشيراً إلى ما أخذ به القانون في كل مسألة، واتبعت فيه أيضاً المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل أقوال الفقهاء ومحاولة استيعابها، وترجمت لمعظم الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الدراسة، وقامت بترقيم الآيات القرآنية والتخرير للأحاديث النبوية مع الحكم على درجة صحتها ما أمكن وقامت بترتيب فهرس الأحاديث والآثار حسب ورودها في النص.

خطة البحث:

قمت بنقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصل تمهدى، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، والجهود السابقة في هذا الموضوع، وما يميزه عنها، ومنهجية البحث.

الفصل التمهيدى: مقدمات في الأهلية، حيث تناولت فيه المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: تعریف الزواج ومشروعیته وبيان أهمیته ، وفيه أربعة مطالب:

الفصل الأول: أحكام المجنون في الزواج، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط العقل والبلوغ للزواج، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: الجنون: تعريفه، أنواعه، وكيفية إثباته، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثالث: زواج المجنون، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الثاني: أحكام المعتوه في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العته: تعريفه، وأنواعه، والفرق بين الجنون والعته، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعته، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الثالث: أحكام السكران في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: السكر: تعريفه وأنواعه، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: مسائل السكران في الزواج، وفيه مطلبان:

الفصل الرابع: أحكام الصغير والصغريرة في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الصغير: تعريفه، وأقسامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: زواج الصغير والصغريرة، وفيه ثلاثة مطالب:

الفصل الخامس: أهلية المرأة في الزواج، وأهلية كلٍ من الولي والشهدود، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أهلية المرأة البالغة العاقلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: أهلية الولي والشهدود وكيفية إدن المرأة بالزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

مقدمات في الأهلية

المبحث الأول: الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها.

المبحث الثاني: تعرف الزواج ومشروعه وبيان أهميته.

المبحث الأول

الأهلية: تعريفها وأقسامها وعوارضها

يتناول هذا المبحث تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً وأقسام الأهلية حيث إنها تنقسم إلى: أهلية وجوب وأهلية أداء وعن حالات الإنسان بالنسبة لكلٍ منها كما يتناول هذا المبحث عوارض الأهلية حيث إنَّها تنقسم إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، وفيما يلي دراسة لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً: وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأهلية لغةً.

الأهلية مصدر لكلمة أَهْلٌ يَأْهُلُ أَهْلًا وَأَهْلُواً وَتَأَهَّلَ: تَزَوَّجُ وَأَهْلَ فلان امرأة يَأْهُلُ إِذَا تَزَوَّجَهَا. فهي مَأْهُولة وَتَأَهَّلُ التَّزَوُّجُ، فنقول مثلاً فلان أَهْلٌ لِلزَّوْجِ أي إنه مستوجب لهذا الأمر⁽¹⁾، وآهله: رَأَاهُ لَهُ أَهْلًا وَمُسْتَحْقًا، وَأَهْلَ الرَّجُل بِزَوْجِهِ: أَنْسٌ وَفَرَحٌ بِهَا، وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الأهل ويقصد بها الزوجة فقال تعالى: {وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} طه 132. واستعمل القرآن الكريم لفظ الأهل للزوجة لأن الزوجة يجب أن تكون انساً لزوجها يأنس بها وتأنس به⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (ت 711هـ): لسان العرب، 15 مج، ط 1، بيروت: دار صادر، مادة (أَهْل) ج 11 ص 28.

⁽²⁾ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت 817هـ): القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 1245. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة، مادة (أَهْل)، ج 28 ص 42. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1393هـ): التحرير والتنوير 30 مج ط 1 بيروت: مؤسسة التاريخ العربي 1420هـ - 2000م، ج 16 ص 207.

الفرع الثاني: الأهلية اصطلاحاً

عرفها كلٌ من البخاري⁽¹⁾ والجرجاني⁽²⁾ بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الأشياء عنه وطلبها منه⁽³⁾، وقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: (صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله ملائلاً صالحًا لخطابٍ شرعيٍّ)⁽⁴⁾.

وبهذا يتضح من خلال التعرّيف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة كبيرة بينهما، فعندما نقول إن الأهلية لغة بمعنى الاستحقاق والاستrogation فإن ذلك يعني أن الإنسان أصبح قادرًا على التكليف شرعاً، ولعل أوضح التعرّيفات للأهلية اصطلاحاً هو ما عرفه الزرقا لأنّه يشمل جميع الأشخاص ذكر في تعرّيفه صفة يقدرها وهذا يدلُّ على دقة تعرّيفه لأنَّ صفة الأهلية تختلف من شخصٍ إلى شخصٍ آخر؛ فالجنسين مثلاً تكون له أهلية وجوب ولا تكون له أهلية أداء بخلاف الشخص البالغ العاقل فتكون له أهلية وجوب وأهلية أداء.

⁽¹⁾ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، من كبار الحنفية في الأصول والفقه، من مصنفاته: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وغاية التحقيق شرح المنتخب الحسامي في الأصول، شرح الهدایة إلى النکاح، توفي سنة 730هـ (معجم المؤلفين 5/242 كشف الظنون هدية العارفين 1).

⁽²⁾ هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الجرجاني، الحسيني الحنفي عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره سلطان العلماء العاملين افتخار أعظم المفسرين، ذي الخلق والخلق والتواضع مع القراء، ولد في تاكو (قرب إسترabad) ودرس في Shiraz وتوفي بها، من تصانيفه: "التعرّيفات"، و"شرح موافق الإيجي"، و"شرح السراجية"، و"رسالة في فن أصول الحديث" توفي سنة 816هـ (الأعلام 5/7).

⁽³⁾ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت730هـ): كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي 4 مج، تحقيق عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م ج 4 ص 335. الجرجاني، علي بن محمد، (ت816هـ): التعرّيفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، ج 1 ص 58.

⁽⁴⁾ الزرقا مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام 2 مج ط 1 دمشق: دار القلم 1418هـ - 1998م ج 2 ص 783.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية:

الأهلية قسمان رئيسيان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وفيما يلي بيانٌ للمقصود بكلِّ منها، وعلاقة الأهلية بالذمة.

أولاً: أهلية الوجوب:

عرَفَها كلُّ من البخاري والسرخسي⁽¹⁾ بأنَّها: (الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه ومن لا فلا)⁽²⁾.

وعرَفَها كلُّ من التفتازاني⁽³⁾ والزرقا بأنَّها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه⁽⁴⁾، أو هي صلاحيته للإلزام واللتزام⁽⁵⁾.

ومقصود بالإلزام: ثبوت الحقوق المنشورة للشخص، وذلك كوجوب نفقة على غيره إن كان فقيراً عاجزاً، وأما المقصود بالالتزام: فهو ثبوت الحقوق عليه لأنَّ يقوم بأداء ثمن المبيع الذي اشتراه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، أبو بكر، من فقهاء الحنفية المجتهدين، عالم أصولي فقيه مناظر، روى عنه أنه قيل له: إن الشافعي يحفظ ثلاثة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، وقدروا حفظه باثني عشر ألف كراس، ولـي القضاء، له المبسوط وأصول السرخسي، توفي سنة 483هـ، (تاج التراجم 52، طبقات الأصوليين 276/1).

⁽²⁾ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت 730هـ): كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، 4 مجلد، تحقيق عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م ج 4 ص 335. السرخسي محمد بن أحمـ (ت 490هـ): أصول السرخسي 2 مجلد بيـوتـ دار المعرفة، ج 2 ص 332.

⁽³⁾ مسعود بن عمر التفتازاني، وقيل محمد بن عمر، إمام علام نحوـيـ ولـدـ سـنةـ 712هــ بـتـقـازـانـ،ـ لـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـ:ـ التـلوـيـحـ فـيـ كـشـفـ حـقـائـقـ التـقـيـيـحـ،ـ حـاشـيـةـ عـلـىـ مـخـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ 791هــ،ـ (ـالـدـرـرـ الـكـامـنـةـ 5/119ـ،ـ الـبـدـرـ الـطـالـعـ 303ـ،ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ 6/321ـ).

⁽⁴⁾ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت 792هـ): شرح التلويع على التوضيح 2 مجلد، تحقيق زكريـاـ عـمـيرـاتـ،ـ بيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ 1416هــ - 1996مـ،ـ جـ 2ـ صـ 337ـ.

⁽⁵⁾ الزرقـاـ:ـ المـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ،ـ جـ 2ـ صـ 785ـ.

⁽⁶⁾ الزرقـاـ:ـ المـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ،ـ جـ 2ـ صـ 785ـ.

ومناطق أهلية الوجوب الحياة الإنسانية، بمعنى أن الأهلية لا تثبت للحيوان لأنه ليس له ذمة، فالحقوق والواجبات متعلقة بالذمة التي تكون في نفس الإنسان وتميزه عن غيره من المخلوقات، فهي تثبت لكل إنسان سواءً أكان جنيناً في بطن أمه شرط ولادته حياً، أم صبياً، أم عاقلاً بالغاً⁽¹⁾.

وتتقسم أهلية الوجوب إلى⁽²⁾ :

أ) **أهلية الوجوب الناقصة**: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له، فتثبت له الحقوق على غيره، وهذه الأهلية تثبت للجنين في بطن أمه؛ لأنَّ حياته غير مستقرة، ومشكوكٌ في ثبوتها. ومناطق هذا النوع من الأهلية هو الحياة، ونظراً لأنَّ الجنين حي فهي تثبت له، والأصل أن تكون ثابتة ولكن نظراً لأنَّ حياة الجنين غير مستقرة فلذلك فإنَّ أهليته غير مستقرة.

ب) **أهلية الوجوب الكاملة**: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وترتب الواجبات عليه وهذه الأهلية تثبت للطفل منذ الولادة وتستمر معه حتى وفاته، وتثبت هذه الأهلية كذلك للمجنون والمعتوه.

ومناطق هذا النوع من الأهلية هو الحياة المستقرة الثابتة بيقين، فتثبت للمولود الحي من لحظة الولادة، وهو بذلك يستحق الميراث وتجب فيه دية كاملة ويورث. وتصح الوصية له والوقف عليه.

ثانياً: أهلية الأداء.

وهي صلاحية الشخص لكي تعتبر أقواله وأفعاله⁽³⁾. وتكون أقوال الشخص وأفعاله معتبرة شرعاً إذا بلغ سن التمييز بالعقل، ومعنى ذلك: أن الإنسان يصبح مسؤولاً عن تصرفاته

⁽¹⁾ الفتاوى: شرح التلويع على التوضيح، ج 2 ص 337.

⁽²⁾ الفتاوى: شرح التلويع على التوضيح ج 2 ص 337. خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه ط 7 القاهرة: مكتبة دار التراث 1947م ص 136.

⁽³⁾ الزرقا: المدخل الفقهي العام ج 2 ص 786. خلاف: علم أصول الفقه ص 136.

التي يقوم بها؛ فإذا جنى على أحد يصبح مسؤولاً عن فعله هذا، ويعاقب حسب الجريمة التي اقترفها، ويصبح كذلك محاسباً على عقوده التي يقوم بابرامها مع غيره ومن هذه العقود عقد النكاح.

وأهلية الأداء ثلاثة أقسام هي⁽¹⁾:

أ - أهلية الأداء المعدومة: وتكون هذه الأهلية في حالة فقدان الشخص العقل والتمييز، كالصغير غير المميز والمجنون؛ حيث إن كلاً منها لا عقل له ولا تمييز فالمحنون عندما يقدم على فعل معين فإنه يكون فاقد الإدراك والتمييز، وكذلك الصبي غير المميز لا يؤخذ على تصرفاته لأنه لا تمييز له.

ب - أهلية الأداء الناقصة: وتبين هذه الأهلية للصغير المميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه. حيث إن كلاً من الصبي المميز والمعتوه يميزهما عن عديم أهلية الأداء أنهما لهما عقل؛ ولكنه ناقص فتصرفاتهما موقوفة على إذن وليهما.

وتدور تصرفات صاحب أهلية الأداء الناقصه بين ثلاثة أمور:

الأول: ما كان من تصرفاته نافعاً له نفعاً محضاً: فتصح هذه التصرفات منه وذلك كتصفية الهبات والصدقات بدون إذن وليه.

الثاني: ما كان من تصرفاته دائراً بين النفع والضرر: فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي؛ فإن أجاز وليه التصرف نفذ وإن لم يجزه بطل هذا التصرف.

الثالث: تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً: فإنها لا تصح منه وإن أجازها الولي وذلك كتبر عاته التي يتبرع بها لآخرين.

⁽¹⁾ ابن نجم زين الدين بن إبراهيم (ت 711هـ): فتح الغفار بشرح المنار 3 مج ط 1 مصر: مطبعة مصطفى البابي الحربي وأولاده 1355هـ - 1936م ج 3 ص 91. الزرقا: المدخل الفقهي العام ج 2 ص 788, 789.

ج - أهلية الأداء الكاملة: وتكون هذه الأهلية لمن بلغ الحلم وكان عاقلاً والأصل في هذه الأهلية العقل؛ ولكن ربطت بالبلوغ لأن مظنة العقل البلوغ. فالإنسان الذي يصل إلى سن البلوغ يكون كامل الأهلية للأداء ما لم يصدر عنه ما يدل على نقصان عقله أو اختلاله.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية:

عرفنا أن أهلية الوجوب تثبت للجنين في بطن أمه؛ ولكن تكون ناقصة وبمجرد ولادته يصبح له أهلية وجوب كاملة، وعند بلوغه سن التمييز وهو سن السابعة من العمر - يصبح له أهلية أداء ناقصة وببلوغه عاقلاً يصبح له أهلية أداء كاملة بحيث يصبح مسؤولاً عن جميع تصرفاته وأفعاله؛ ولكن قد يعرض لأهلية الأداء عوارض منها ما هو سماوي، ومنها ما هو مكتسب وسننعرف على المقصود بهذه العوارض وأقسامها فيما يأتي:

أولاً: تعريف العوارض:

لغةً: جمع عارض بمعنى: المانع⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هي آفات وخصال لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام⁽²⁾.

وتعريفها البخاري بأنها: أمور ت تعرض على الأهلية فتنمّعها من إيقائها على حالها فبعضها يزيل الأهلية وبعضها يحدث تغييراً فيها⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب مادة (عارض) ج 7 ص 165.

⁽²⁾ ابن أمير الحاج محمد بن محمد: التقرير والتحبير 3 مج تحقيق عبد الله محمود ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419 هـ - 1999 م ج 3 ص 466.

⁽³⁾ البخاري: كشف الأسرار ج 4 ص 370.

ومعنى تعريف ابن أمير الحاج⁽¹⁾ والبخاري أن هناك أموراً تعترض الأهلية مما يؤدي ذلك إلى أن يصبح الشخص ناقص أو عديم الأهلية مما يؤثر على تصرفاته وأفعاله.

ثانياً: أنواع عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية قسمان هما⁽²⁾:

أ) عوارض سماوية: وهي ما ليس للعبد اختيار أو اكتساب، وإنما تثبت من الله تعالى ولا دور للإنسان فيها؛ ولذلك نسبت للسماء⁽³⁾.

ذكر الفقهاء مجموعةً من العوارض السماوية التي تعرض للإنسان، ومن هذه العوارض: الجنون، والعته، والصغر، والنسيان، والنوم، والإغماء، وغيرها. وقد يؤدي قسم من هذه العوارض إلى فقدان الإنسان أهليته بحيث يصبح عديم الأهلية مثل المجنون جنوناً مطبقاً حيث يؤدي هذا الجنون إلى انعدام آثار العقل وتعطيل أفكاره، والصغر غير المميز وكلّ منهما من عند صاحب الشرع ولم يحدث ذلك بإرادته.

ومنها ما يجعل الإنسان ناقص الأهلية كالعنة الذي لا يصل إلى درجة الجنون فهذا الشخص يفقد إدراكه في بعض الأوقات ويرجع له إدراكه في وقت آخر فهو بذلك يتميز عن المجنون⁽⁴⁾.

ب) عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للعبد فيها اختيار أو اكتساب، وذلك بقيامه ب مباشرة الأفعال التي تؤدي إلى جعله عديم أو ناقص الأهلية.

هناك عدة أنواع للعوارض المكتسبة التي يكون للإنسان دور في اكتسابها. ومن هذه العوارض: الجهل والسكر والهزل والسفه⁽¹⁾ والخطأ والسفر والإكراه: حمل الغير على ما

⁽¹⁾ هو محمد بن محمد بن الحسن بن علي، يُعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، ولد سنة 825هـ، وكان تقى صالح، له: التقرير والتحبير، مات سنة 879هـ، (الأعلام 49/7، الضوء الالمعالم 10/72)، سير أعلام النبلاء (285/5).

⁽²⁾ أمير بادشاه محمد أمين (ت 972هـ): تيسير التحرير 4 مج دار الفكر ج 2 ص 372.

⁽³⁾ ابن نجيم: فتح الغفار ج 3 ص 94.

⁽⁴⁾ البخاري: كشف الأسرار ج 4 ص 371.

لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مبادرته لو ترك نفسه⁽²⁾ لذلك يعد الإكراه مكتسباً من الغير ولا يختاره الإنسان لنفسه، وغير ذلك من العوارض المكتسبة. ولا تأثير لهذه العوارض المكتسبة على أهلية الوجوب، وإنما تأثيرها على أهلية الأداء؛ فالإنسان الذي يكون فيه عارض من هذه العوارض فإن ذلك يؤثر على أفعاله، وهل سيكون مسؤولاً عنها أم لا؟ ولكن هذه العوارض لا تمنع الإنسان من ثبوت الحقوق له أو عليه. ومن هذه العوارض ما يؤدي إلى جعل الشخص عديم الأهلية كالسكران الذي يفقد عقله حالة سكره؛ لكن السكران لا يفقد أهلية التكليف لأنَّ سكره كان بإرادته وباختياره. ومنها ما يؤدي إلى نقصان الأهلية كالسفه؛ فالإنسان السفيه لا يعامل معاملة الإنسان كامل الأهلية فلذلك يحجر على أمواله لأنه لا يحسن التصرف في الأموال، ومنها ما يؤدي إلى سقوط الإثم عن الشخص ولا يؤثر على أهليته بانعدامِ أو نقصانِ كالشخص المخطئ بفعله أو المكره عليه⁽³⁾؛ والدليل على ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم": "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السفيه: هو من يبذر ماله، ويصرفه في غير موضعه الصحيح. الزحيلي وهمة: الفقه الإسلامي وأدلته 10 مج ط دمشق: دار الفكر ج 6 ص 305.

⁽²⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ج 4 ص 61.

⁽³⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ج 3 ص 467 - 479.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن ماجة محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة 2 مج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج 1 ص 659 ح 2043. حكم عليه الألباني بأنه صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

المبحث الثاني

تعريف الزواج ومشروعيته وبيان أهميته.

يشتمل هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني: أهمية الزواج ومكانته والمطلب الثالث: مشروعية الزواج وفيما يلي بيان لها.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

الزواج لغة:

الزَّوْج: خلاف الفرد وجمع الزوج: أزواج وأزواج.

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، ويقصد به النظير والمثيل، والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته⁽¹⁾، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} النساء 20. والمقصود بالاستبدال: أي تطبيق زوجةٍ وتزويج زوجةٍ أخرى⁽²⁾.

الزواج اصطلاحاً: عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به⁽³⁾. وعرف أيضاً بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ التزويج أو النكاح أو ترجمته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب مادة (زوج) ج 2 ص 291. مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 2 مج تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة مادة (زوج) ج 1 ص 406.

⁽²⁾ السعدي عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق عبد الرحمن الويحق ط مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م ص 172.

⁽³⁾ ابن عابدين: رد المحتار ج 9 ص 180.

⁽⁴⁾ الأنصارى زكريا: أنسى المطالب فى شرح روض الطالب 4 مج تحقيق د. محمد تامر ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ - 2000م ج 3 ص 98.

يتضح من هذا التعريف أنَّ الله تعالى أَعْطى الرجل حق الاستمتاع بزوجته بمجرد العقد حيث إنَّ الذي يملك هذا الاستمتاع هو وحده ولا يشاركه فيه أحد، أمَّا بالنسبة للمرأة فيحلُّ لها الاستمتاع بزوجها وليس شرطاً أن تتفرد هي وحدها بهذا الاستمتاع فقد يتزوج زوجها ثانية وثالثة ورابعة⁽¹⁾. ولكن يجب مراعاة العرف، لأنَّ العرف أنَّ الاستمتاع المطلق لا يكون إلا بعد الدخول فالقول أنَّه بمجرد العقد قد يتربُّ عليه مفاسد كثيرة تؤدي للفتل أحياناً.

وعرَّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (2) لعام 1976م بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسلٍ بينهما).

ويتضح من تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه تعريفٌ جامعٌ مانعٌ، ويوضح الحكمة من مشروعية الزواج وهي تكوين أسرة تسودها أجواء المودة والرحمة⁽²⁾. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَائِتِنَّ فَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} الروم 21.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج.

سنتحدث في هذا المطلب عن الأدلة الشرعية على مشروعية الزواج، وسنتحدث كذلك عن حكم الزواج في الشريعة الإسلامية.

ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم.

أ) قال تعالى: {وَإِنْ خَفْتُمُ الَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُئْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي الَّا تَعُولُوا} النساء 3.

⁽¹⁾ نواهضة إسماعيل. والمومني أحمد: الأحوال الشخصية (فقه النكاح) ط 1 عمان: دار المسيرة 1430هـ - 2010م ص 22.

⁽²⁾ السرطاوي محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ط 2 عمان: دار الفكر 1431هـ - 2012م ص 10.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَثَّ عَلَى الزِّوْجِ وَهَذَا يَدْلِنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الزِّوْجَ، وَمَعْنَى "مَا طَابَ لَكُمْ": (أَيْ اسْتَطَابَتْهُ نُفُوسُكُمْ وَمَالَتْ قُلُوبُكُمْ لَهُ)، وَيَدِلُّ ظَاهِرُ الْآيَةِ عَلَى إِبَاحَةِ الزِّوْجِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ فَهَذَا يَدِلُّ مِنْ بَابِ أُولَى عَلَى إِبَاحَةِ الزِّوْجِ بِوَاحِدَةٍ⁽¹⁾. وَالْمَقْصُودُ أَصْلَاهُ مِنَ الْآيَةِ وَجُوبُ الْاِقْتَصَارِ عَلَى أَرْبَعِ، فَلَا يَجُوزُ الزِّوْجُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ، هَذَا إِذَا اسْتَطَاعَ الْزَوْجُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ، وَإِلَّا يَجِبُ الْاِقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي حَالَةِ الْخُوفِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجُورِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَظْلِمَ الْزَوْجُ زَوْجَتَهُ الْوَحِيدَة؛ لَكِنَّ الظُّلْمَ فِي حَالَةِ التَّعْدِيِّ يَكُونُ أَكْثَرُ، فَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ تَبَعًا وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ يَمْهُدُ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ أَصْلَاهُ وَهُوَ النَّصُ عَلَى وَجُوبِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى أَرْبَعِ فِي حَالَةِ دُمُّ الظُّلْمِ وَوَجُوبِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي حَالَةِ الْخُوفِ مِنَ الظُّلْمِ⁽²⁾.

بـ_ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ} الروم 21.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلرِّجَالِ مِنْ جَنْسِهِمْ إِناثًا لِيَكُنَّ لَهُمْ أَزْوَاجًا لِيُسْكُنُوهَا إِلَيْهِنَّ وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سَابِقٌ مَعْرِفَةٌ بِبعْضِهِمْ، وَهَذِهِ الْمَوْدَةُ يَشْعُرُانَ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الزِّوْجِ⁽³⁾.

ثانيًا: السنة النبوية.

أ- قال رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعُوا الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الرازى محمد بن عمر: *مفآتيخ الغيب* 32 مج ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج 9 ص 141.

⁽²⁾ الدرинى فتحى: *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي* ط 1 دمشق: دار الكتاب الحديث 1395هـ - 1975م ص 44.

⁽³⁾ ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت 774هـ): *تفسير القرآن العظيم* 8 مج تحقيق سامي بن محمد سلامه ط 2 دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999م ج 6 ص 309.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل: *صحيح البخاري* 9 مج تحقيق محمد زهير ط 1 دار طوق النجاة 1422هـ ج 12 ص 539 ح 5066.

يدل هذا الحديث على حد الرسول "صلى الله عليه وسلم" الشاب على الزواج والمقصود بالباءة: الجماع والباءة يقصد منها كذلك القدرة على الزواج من الناحية المادية والبدنية⁽¹⁾.

ب - عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "تتح المرأة لأربع لمالها ولحسابها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدك"⁽²⁾.

يدل هذا الحديث على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على الزواج من المرأة ذات الخلق والدين لكي يهنا في حياته ويسعد وهذا ما حد عليه النبي محمد "صلى الله عليه وسلم".

ثالثاً: الإجماع.

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية النكاح ولا خلاف بينهم في ذلك⁽³⁾.

رابعاً: المعقول.

إن النكاح عقد فيه مصلحة ومنفعة للإنسان ألا وهي الاستقرار وإنجاب الأولاد وقضاء الشهوة بالطريقة المشروعة لذلك شرع النكاح لهذه المصلحة، فلا يجوز العدول عن الزواج إلى غيره لأنَّ في ذلك مفسدة حيث قال تعالى: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} المؤمنون 7.

المطلب الثالث: حكم الزواج.

لا يأخذ الزواج حكماً واحداً، فقد يكون الزواج مباحاً وذلك إذا استطاع الإنسان أن يلبي تكاليف الزواج من مهرٍ ونفقةٍ وغير ذلك، وقد يكون حراماً إذا تيقن الزوج أنه سيظلم زوجته

⁽¹⁾ الجوهرى إسماعيل بن حماد (ت393هـ): الصحاح 6 مج ط 4 بيروت: دار العلم للملائين 1990م مادة (بوه) ج 7 ص 78. الشربيني محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4 مج بيروت: دار الفكر ج 3 ص 125.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب الأحكام في الدين ج 12 ص 575 ح 5090.

⁽³⁾ ابن قادمة: المغني ج 7 ص 334. الشنقيطي: شرح زاد المستقنع ج 11 ص 174.

ويجور عليها إذا تزوج، وقد يكون مكروهاً إذا أحسنَ الرجل أنه سيظلم التي سيتزوجها، وقد يكون واجباً وذلك إذا خاف الرجل على نفسه من الوقوع بالفاحشة إن لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج، وإذا تيقنَ أنه سيقع بالفاحشة إذا لم يتزوج يكون فرضاً. فحكم الزواج إذن يختلف باختلاف أحوال الناس⁽¹⁾.

وأختلف الفقهاء في حكم النكاح على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الظاهرية⁽²⁾ إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه، وذهب بعض الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أنه فرض كفاية كالجهاد وصلوة الجنائز، ونقل عن بعض الحنفية⁽⁶⁾ كذلك أنه واجب فمنهم من عده واجباً كفائياً، ومنهم من عده واجباً عيناً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية.

أدلة أصحاب هذا المذهب القائلين بالوجوب:

1 - قال تعالى: {فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ إِلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ} النساء 3.

⁽¹⁾ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 ص 25,26.

⁽²⁾ ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ) : المثلج 10 مج تحقيق أحمد شاكر دار الفكر ج 4 ص 45.

⁽³⁾ الكاساني علاء الدين (ت 587هـ): بداع الصنائع 7 مج بيروت: دار الكتاب العربي 1982 م ج 2 ص 228.

⁽⁴⁾ النووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): روضة الطالبين 8 مج تحقيق عادل أحمد وعلي محمد دار الكتب العلمية. الشربini: مقتني المحتاج ج 3 ص 125.

⁽⁵⁾ المرداوي علي بن محمد (ت 885هـ): الإنصاف 12 مج تحقيق محمد حامد الفقي بيروت: دار إحياء التراث العربي ج 8 ص 12. ابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع 10 مج بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ ج 7 ص 5.

⁽⁶⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 2 ص 228.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنَّ الله تعالى أمر فيها بالنكاح، والأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك فيكون النكاح واجباً⁽¹⁾.

2 - قال رسول الله "صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أنَّ الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب⁽³⁾، وتأكد الوجوب بإخبار الرسول "صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أن الزواج من سنته، وقد أنكر النبي "صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" على من قرر ترك الزواج.

المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى القول باستحباب النكاح لمن وجد في نفسه القدرة عليه ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا، فإن كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج إن كان قادرًا على تكاليفه.

⁽¹⁾ أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745هـ) : *تفسير البحر المحيط* 8 مج ط1، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ - 2001م، ج 3 ص130.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص16.

⁽³⁾ أبو حيان: *تفسير البحر المحيط* ج 3 ص130.

⁽⁴⁾ الموصلي عبد الله بن محمود: *الاختيار لتعليل المختار* 5 مج تحقيق عبد اللطيف محمد ط3 بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م ج 3 ص94. الكلبيولي عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ): *مجمع الأئمَّة* في شرح ملنقي الأبحر 4 مج تحقيق خليل عمران بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م ج 1 ص383.

⁽⁵⁾ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ): *الكافي في فقه أهل المدينة*.

⁽⁶⁾ البجيرمي سليمان بن محمد: *تحفة الحبيب على شرح الخطيب* 5 مج ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م ج 4 ص82.

⁽⁷⁾ ابن قدامة عبد الله بن محمد: *المقني في فقه الإمام أحمد* 10 مج ط 1 بيروت: دار الفكر 1405هـ - ج 7 ص334.

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالاستحباب:

حمل العلماء الأمر الذي يفيد الوجوب الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية على حالة الإنسان المتيقن من الواقع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا الزواج في حقه واجب. قال النيسابوري⁽¹⁾: (وعورض حمل الأمر للوجوب بقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } النساء 25، ولو سلم فالوجوب بحالة الخوف فلا يلزم منه الوجوب على الإطلاق وأيضاً الآية سبقت لبيان وجوب تقليل الأزواج لا لأصل الوجوب وإنما قال: (ما طاب) ولم يقل من طاب لأنه أراد به الجنس. تقول: ما عندك؟ فيقال: رجل أو امرأة)⁽²⁾. و قوله تعالى: {فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ } النساء 3 يدل على إباحة النكاح⁽³⁾. ولا بد من الإشارة أنَّ الآية واردة في سياق الزواج من الإمام، فالزواج يكون منهُ في حالة الفقر وعدم القدرة على نفقات الزواج لمن خاف على نفسه من الواقع في الزنا إذا لم يتزوج⁽⁴⁾.

المذهب الثالث:

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية إلى كراهة الزواج أو تحريمها في حال كون الرجل غير قادر على تكاليف الزواج من المهر والنفقة أو كان يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج⁽⁵⁾ وكره الشافعي الزواج للأسيير في دار الحرب، ولم يجزه الإمام أحمد إلا للضرورة، فإن اضطر إليه فعليه العزل وجوباً، وعلل الشافعي كراهيته لزواج الأسير في دار الحرب خوفاً على ولده من الكفر⁽⁶⁾. والمقصود بالأسر هنا كونه محتجز في دار الكفر وليس أنه مسجون في السجن.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح لدىَ أنَّ الأصل في الزواج الندب والاستحباب، إلا أنَّ الزواج يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس فقد يكون حراماً وقد يكون مكروهاً وقد يكون

⁽¹⁾ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ولد سنة 242هـ ، فقيه مجتهد من الحفاظ العلماء، توفي بمكة سنة 319هـ (تذكرة الحفاظ 3/4 الوفيات 1/461 طباق الشافعية 126/2).

⁽²⁾ النيسابوري الحسن بن محمد: غرائب القرآن ورغائب الفرقان 6 مج تحقيق زكرياء عميران ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م ج 2 ص 345.

⁽³⁾ صالح محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دمشق: المكتب الإسلامي ج 1 ص 472.

⁽⁴⁾ أبو حيان: تفسير البحر المحيط ج 3 ص 180.

⁽⁵⁾ ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت 681هـ): شرح فتح القدير 7 مج بيروت: دار الفكر ج 3 ص 187.

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 125. المرداوي: الإنصاف ج 8 ص 135.

واجباً. لذلك يصعب إزالة حكم شرعي واحد على جميع حالات النكاح فكل شخص حكم خاص به حسب حالته.

المطلب الرابع: أهمية الزواج ومكانته.

الزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد وفي حياة الأمم والشعوب وقد دلَّ الإسلام على عظم شأن الزواج ومكانته في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث يعتبر الزواج من الضروريات الخمس التي لا بد منها من أجل استمرارية الحياة ومن هذه الضروريات مصلحة حفظ النسل التي تتحقق عن طريق الزواج⁽¹⁾ والضروري هنا حفظ النسل وذلك عن طريق:

أ) إباحة النكاح لأنَّه طريق حفظ الوجود الإنساني ولو تركه كل الناس لانتهى الوجود البشري.

ب) منع الاعتداء على النسل بالزنا أو القذف أو الانتحاك وحفظ النسل واجب وما يؤدي إليه فهو واجب. وسبعين في هذا المطلب أهمية الزواج ومكانته في حياة المجتمعات.

1 - الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات⁽²⁾: قال تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: 49] ولفظ (كل شيء) من صيغ العموم فهو يشمل بعمومهسائر المخلوقات وأنها كلها أزواج وليس فيها فرد قط. والذوات كالصفات فالسماء يقابلها الأرض، والحر يقابل البرد، والذكر يقابل الأنثى، فهي أزواج: بمعنى أصناف كما إن سائر الحيوانات هي أزواج من ذكر وأنثى⁽³⁾. والإنسان كذلك يحمل هذه الصفة فخلقه الله من ذكر وأنثى ليتم التزاوج فيما بينهما.

⁽¹⁾ الزنجاني محمود بن أحمد: *تخریج الفروع على الأصول* تحقيق محمد أدیب صالح ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ ص 258.

⁽²⁾ الأشقر عمر سليمان: *أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة* ط 2 الأردن: دار النفائس 1418هـ - 1997م ص 17.

⁽³⁾ الجزائري جابر بن موسى: *أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير* 5 مج ط 5 المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1424هـ - 2003م ج 5 ص 169.

2 - حفظ النوع الإنساني: فعن طريق الزواج بين الذكر والأنثى يتحقق استمرار بقاء النوع الإنساني الذي هو ضروري لاستمرار الحياة على وجه الأرض⁽¹⁾ إذ لو انعدم النسل لانعدم وجود الناس وبالتالي ليس هناك مكلفين.

3 - الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كلٍ من الزوجين نفسه وإحسانها حتى لا يقع في الفاحشة أو الزنا⁽²⁾: ويكون هذا الإحسان عن طريق المعاشرة بين الزوجين مما يؤدي إلى قضاء الشهوة بالطريقة المشروعة والابتعاد عن ما حرم الله تعالى.

4 - الزواج يؤدي إلى الاستقرار والراحة النفسية وعن طريق الزواج تسود المحبة والمحبة بين الزوجين. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَفُؤُمٍ يَتَكَبَّرُونَ} [الروم: 21] ويؤدي الزواج إلى الربط بين الأسر وتوثيق الصلات فيما بينها.

ويمكن أن نجمل أهمية الزواج بقول الغزالى: (للنکاح فوائد خمس: الولد وكسر الشهوة وتذليل المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهنَّ) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ نواهضة والمولمني: الأحوال الشخصية (فقه النكاح) ص 27.

⁽²⁾ الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة 18.

⁽³⁾ الغزالى محمد بن محمد (ت 505هـ): إحياء علوم الدين 4 مج بيروت: دار المعرفة ج 2 ص 24.

الفصل الأول: أحكام المجنون في الزواج.

المبحث الأول: اشتراط العقل والبلوغ للزواج.

المبحث الثاني: الجنون: تعريفه وأنواعه وكيفية إثباته.

المبحث الثالث: زواج المجنون.

المبحث الأول

اشتراط العقل والبلوغ للزواج

المطلب الأول: شروط المكلف لصحة تكليفه شرعاً.

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً أن يكون عاقلاً بالغاً، وذلك لكي يكون قادراً على فهم دليل التكليف، والقيام بمقتضى الدليل؛ بحيث يكون باستطاعته أن يفهم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فاشترط الشارع الحكيم العقل في الإنسان المكلف لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك وعن طريقه يمتنع المسلم أمر ربه.

ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحسّ الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمرٍ ظاهر يكون مظهناً للعقل ألا وهو البلوغ، فأيّما إنسانٍ بلغ الحُلْمَ من غير أن تظهر عليه علامات الاختلال العقلي كان إنساناً مكلفاً شرعاً. ولذلك كان مناط أهلية الأداء في الشريعة الإسلامية أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً.

أما قبل البلوغ فيعد الإنسان ناقص الأهلية أو عديمه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"⁽¹⁾. ومعنى رفع القلم: أي أزيل عنه الإثم فلا يأثم شرعاً في أفعاله وأقواله⁽²⁾.

فإن قال قائل: كيف وجبت الزكاة والضمانات على الصبي والمحنون؟ وكيف أمر الصبي المميز بالصلوة؟ أجيب عن ذلك: إنَّ هذا الأمر غير متعلق بفعل الصبي أو المجنون، وإنما متعلق بما له وذمته فإن الصبي والمحنون أهل لذمة وهو بذلك يتميَّز عن الحيوانات والبهائم، ثمَّ إنه مهيءٌ

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى محمد بن عيسى: سنن الترمذى 5 مج تحقيق أحمد شاكر وآخرين بيروت: دار إحياء التراث العربي كتاب الحدود باب فيمن يجب عليه الحد ج 4 ص 32 ح 1423. حكم عليه الألبانى بأنه صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألبانى عليه.

⁽²⁾ ابن النجار محمد بن أحمد (ت 972هـ): شرح الكوكب المنير 4 مج تحقيق محمد الرحيلي ونزيره حماد ط 2 مكتبة العبيكان 1418هـ - 1997م ج 1 ص 499.

لفهم الخطاب عند البلوغ وقبل البلوغ يؤدي الزكاة عنه ولئه، وقد جاء الأمر بصلة المميز من جهة الشارع لقوله عليه الصلاة والسلام: "مروا الصبي بالصلة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"⁽¹⁾.

فعلىولي أمر الأولاد أن يحثهم على الصلاة لكي يتعودوا عليها إذا كبروا، وذلك لأنَّ الابن يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع.

وعلى هذا: فالغافل عما كلف به والسكنان المتخطط لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسکرہ أيضاً إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه وما يجب عليه من الغرامات والضمادات بفعله في تلك الحال⁽²⁾.

أما بالنسبة لعقد الزواج فيشترط أن يكون كل واحدٍ من العاقدين أهلاً لإجراء العقد بأن يكونا بالغين عاقلين وعلامة البلوغ عند المرأة هي مجيء الدورة الشهرية أما بالنسبة للرجل فعلامة البلوغ عنده هو الاحتلام⁽³⁾. وذلك لأنَّ هذا عقد وهو يحتاج إلى الرضا وتوافق الإرادتين ومن لا قدرة له على الفهم لا يعرف الرضا ولا يعتد بقوله؛ لذلك اشترط أن يكون العاقدان عاقلين بالغين.

المطلب الثاني: اشتراط وجود العقل والبلوغ في العاقدين لصحة الزواج.

يعد اشتراط العقل والبلوغ في كلِّ من الزوج والزوجة شرط انعقاد فلا ينعقد الزواج إلا تكون العاقدان عاقلين بالغين أي أن تثبت لهما أهلية الأداء، فإن زوج البالغ العاقل الحرُّ نفسه زواجاً مستكملاً لشروط انعقاده وصحته، كان زواجه صحيحًا نافذاً أما بالنسبة للصغير غير المميز والمجنون فلا يصح العقد منهم لأنهما ليس لهما أهلية أداء مطلقاً فإن زوج المجنون

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلة ج 1 ص 185 ح 494. حكم عليه الألباني بأنه: حسن صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

⁽²⁾ الأدمي علي بن محمد: الإحکام في أصول الأحكام 4 مج تحقيق د. سيد الجميلي ط 1 بيروت: دار الكتاب العربي ج 1404هـ ص 199. الغزالی محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول تحقيق محمد عبد السلام ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ ص 67.

⁽³⁾ الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 90.

أو الصغير غير المميز نفسه كان زواجه باطلاً، وإن كان ناقص الأهلية كالمميز، كان زواجه صحياً موقوفاً، لانعدام ولايته على نفسه وهذا ما قال به الحنفية⁽¹⁾.

أما الصبي المميز فيرى جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ أنَّ عقده لا يصح لأنَّه ناقص الأهلية، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م برأي الجمهور الذين يشترطون أن يكون العقد كامل الأهلية، فنصت المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م على: - (أنَّ العقد يكون فاسداً إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد).

ويشترط في الوالي على المجنون والمعتوه أن يكون بالغاً عاقلاً وذلك لأنَّ ولاية الوالي لرعاية المصلحة والصغير غير العاقل ولا البالغ لا يستطيع رعاية مصلحته فهل يمكنه رعاية مصالح غيره وهو جاهلٌ حتى بنفسه؟؟ فمن كان في حاجة إلى ولي لا يصح أن يكون ولياً⁽⁵⁾.

ولا بد من الإشارة أن جمهور أهل العلم من الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ يجيزون للولي تزويج المختل عقلياً وذهب الشافعية⁽⁹⁾ إلى أنه لا يجوز للولي أن يقوم بتزويج المختل عقلياً إلا إذا ثبت أنَّ في ذلك مصلحة حقيقة وأنَّه لا يتربُّ على ذلك أي ضرر وأنَّ الجنون غير مطبق.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 2 ص 232. ابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن: شرح أخصر المختصرات ج 58 ص 7. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ج 9 ص 82.

⁽²⁾ ابن رشد محمد بن أحمد: بداية المجتهد 2 مج تقيي وتصحيح خالد العطار بيروت: دار الفكر 1415هـ - 1995م ج 2 ص 227.

⁽³⁾ الماوردي علي بن محمد (ت 450هـ): الحاوي في فقه الشافعی 18 مج بيروت دار الكتب العلمية 1414هـ - 1994م ج 6 ص 349.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى ج 5 ص 199.

⁽⁵⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 2 ص 239. الشريبي محمد الخطيب: الإقناع 2 مج تحقيق مكتب البحوث والدراسات بيروت: دار الفكر 1415هـ ج 2 ص 420. ابن قدامة: المغنى ج 7 ص 355.

⁽⁶⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 2 ص 232.

⁽⁷⁾ الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ): مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج 14 ص 196.

⁽⁸⁾ ابن قدامة: المغنى ج 7 ص 389.

⁽⁹⁾ الشيرازي إبراهيم بن علي المذهب في فقه الشافعی 2 مج بيروت: دار الفكر ج 2 ص 40.

المبحث الثاني

الجنون: تعريفه وأنواعه وكيفية إثباته.

ويدرج ضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجنون لغةً واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجنون لغة: جُنَّ جُنُوناً ومحنون جمعها مجانين قال تعالى: {أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّالُّ الْبَعِيدُ} [سورة العنكبوت، الآية 8]. أي جنون يذهب عقله، وجنة الليل يجئه جنًا وجنوناً وجنٌ عليه يجئ بالضم جُنُوناً وأجنّه ستراه. والجنة: الملائكة سموا بذلك لاجتذابهم وخفائهم وهناك من قال: المقصود بالجنة: الشياطين والمعنى أن الشياطين عالمون أن الله يحضرهم النار ويعدبهم يوم القيمة⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِلَهُمْ لَمْ يُحْضِرُونَ} [الصافات، الآية 158]. الجنة: كل بستان ذي شجر تستتر بأشجاره الأرض والعرب تسمى النخيل جنة. والجنون هو نقصان العقل أو زواله أو فساده⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجنون اصطلاحاً: عرفه الفقهاء والأصوليون بعدة تعاريف نذكر منها:

عرفه التفتازاني بأنه: (اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو حيان: *تفسير البحر المحيط* ج 7 ص 361.

⁽²⁾ ابن منظور: *لسان العرب* مادة (جن) ج 13 ص 92. الجوهرى: *الصالح* مادة (جن) ج 6 ص 372. أبو جيب سعدي: *القاموس الفقهي* ط 2 دمشق: دار الفكر 1408هـ - 1988م ج 1 ص 69. الحسيني محمد بن محمد بن عبد الرزاق: *نافع العروس من جواهر القاموس* 40 مجلد تحقيق مجموعة من المحققين دار الهدایة مادة (جن) ج 34 ص 374.

⁽³⁾ المحبوبى عبيد الله بن مسعود (ت 719هـ): *التوضيح لمتن التنتقىج* 2 مجلد، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م، ج 2 ص 141.

وعرّفه ابن نجيم: (اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتعطل أفعالها)⁽¹⁾.

ويتضح من تعريف كلٍ من التفتازاني، وابن نجيم أن الجنون: عبارة عن فقدان الإدراك للأمور بحيث لم يعد الإنسان يفرق بين الحسن والقبح، ونستطيع أن نقيس على الجنون غيره من الاختلالات العقلية والنفسية إذا وجدت نفس العلة ألا وهي فقدان الإدراك.

المطلب الثاني: أنواع الجنون.

يقسم الجنون باعتبار سببه إلى: الجنون الأصلي، والجنون الطارئ. وباعتبار امتداده إلى: جنون مطبق وجنون غير مطبق. وسنتحدث عن هذه الأنواع فيما يأتي:

أولاً: الجنون باعتبار سببه: أي: سبب الجنون ووقت حدوثه وينقسم إلى⁽²⁾:

- أ - الجنون الأصلي: وهو ما يكون موجوداً مع الإنسان منذ ولادته ويصعب شفاء الإنسان منه.
- ب - الجنون الطارئ: وهو ما لا يكون موجوداً مع الإنسان منذ ولادته، وإنما يطرأ عليه نتيجة مرض أو حادث معين، ويحدث في العادة نتيجة تعاطي المخدرات، وشرب الخمر، أو التعرض لحادث وهذا النوع يمكن علاجه.

⁽¹⁾ ابن نجيم فتح الغفار ج 2 ص 95.

⁽²⁾ الحمداني سفر أحمد: الجنون وأنواعه في المنظور الإسلامي "دراسة عصرية" ص 16 www.alukah.net

ثانياً: الجنون باعتبار البقاء: أي: هل هو مستمر أم منقطع عند الإنسان وينقسم إلى:

أ - الجنون المطبق: هو الجنون الذي يستمر مع الشخص ولا ينقطع، وهذا الجنون يمتد شهراً

عند أبي يوسف⁽¹⁾ وعند محمد⁽²⁾ سنة الفتوى على رأي أبي يوسف⁽³⁾.

ب - الجنون غير المطبق: ويسمى أيضاً: (غير المستمر، أو غير المستمر، أو المنقطع) وهو الجنون الذي تخلله فترات إفادة فلا يستمر مع الإنسان طوال حياته، فإن كان المجنون يفيق أحياناً ويعجب أحياناً، ففي هذه الحالة يحاسب على أفعاله في حال إفاقته كغيره من المكلفين.

ومما يشار إليه أنه ليس كل من يصيبه مرض نفسي أو تختلف تصرفاته يسمى مجنوناً وليس كل من يتصرف تصرف المجنون ثم يرجع ليتصرف كالعادل يسمى مجنوناً وإنما المجنون هو الذي تختلف تصرفاته كلياً عن العاقل.

وقد استعمل السابقون لفظ (مجنون) لتبرير إغفالهم عن ذكر الله تعالى وتذكير رسالته حين ادعى أولئك الكفرة بأنَّ الرسل مجانين، ومن ذلك قول نوح، حيث قال تعالى: {كَذَّبُتُ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَزْدُجَرٌ} القمر 9 وقول فرعون: {كَذَّلَكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ} الذاريات 52.

المطلب الثالث: كيفية إثبات الجنون.

هناك عدة طرق لإثبات جنون شخصٍ معين، فليس كل من ادعى الجنون يسمى مجنوناً فهناك من يقول إنه مجنونٌ هروباً من المسؤولية الجنائية وهذا لا يصدق قوله لذلك نحن بحاجة أن نتعرف على طرق إثبات الجنون لكي نعرف حكم تصرفات الشخص الذي يعاني من الجنون

⁽¹⁾ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الكوفي الأنباري، صاحب أبي حنيفة، وأشهر تلاميذه الذين نقلوا مذهبها، ولها كتاب الخراج، توفي سنة 182هـ (وفيات الأعيان 6/378).

⁽²⁾ هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، من قرية حرستا بدمشق، صاحب أبو حنيفة وأخذ عنه الفقه، له مصنفات كثيرة أشهرها: كتاب ظاهر الرواية، توفي سنة 189هـ (وفيات الأعيان 4/185 تاج الترجم 159).

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 7 ص 394.

ونعرف ما له وما عليه من الحقوق فالشخص المجنون قد يكون محجوراً عليه ويحتاج إلى من يتولى أمره وذلك لحماية حقوقه من الضياع وحماية أهله ونفسه وماله. ولكن هل يحتاج الحجر على المجنون إلى حكم القاضي؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أن المجنون محجورٌ عليه لذاته، ولا يحتاج لحاكم للحكم بالحجر عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁴⁾ إلى أن الشخص إذا جُنَّ قبل بلوغه يحجر عليه أبوه أو وصيه دون الحاجة إلى حكم الحاكم وإن جُنَّ بعد البلوغ فيحجر عليه الحاكم إلى أن يفيق من جنونه.

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى قول المالكية الذين قالوا بأن الشخص إذا جُنَّ قبل البلوغ لا يحتاج إلى حكم حاكم للحجر عليه، أما إذا جُنَّ بعد البلوغ فإنه يحتاج إلى حكم القاضي ليحكم بالحجر عليه؛ وذلك لأنَّ المجنون قبل البلوغ محجورٌ عليه لصغره فالصغر أصلًا لا صحة لتصرفاته لعدم الأهلية فتصرفاته باطلة باتفاق الفقهاء.

ولهذا نجد النص القرآني يدعو الولي إلى تمكين اليتيم من ماله وتسليمها إياه إن تبين للولي رجاحة عقله وصلاح تصرفه، ولا يكون ذلك قبل البلوغ وظهور رشده وهو ما يدل عليه قوله تعالى: {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} النساء 6. فالأصل استمرار الولاية إلى ظهور ما ينهيها فإن لم يظهر ما ينهيها تستمر الولاية على اليتيم.

⁽¹⁾ الموصلي عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار 5 مج تحقيق عبد اللطيف محمد ط 3 بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م ج 2 ص 101.

⁽²⁾ البكري أبو بكر ابن السيد محمد: إعانة الطالبين 4 مج ط 1 1418هـ - 1997م ج 3 ص 85.

⁽³⁾ البهوي منصور بن يونس (ت 1051هـ): الروض المربي 3 مج الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ ج 2 ص 227.

⁽⁴⁾ الدسوقي محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ج 3 ص 292.

أما بالنسبة لتصرفاته بعد التمييز ف تكون موقوفة بإجازة الولي وإن ذه لذلك لا تحتاج إلى حكم حاكم⁽¹⁾ أما بالنسبة للمجنون بعد البلوغ فإن استمر جنونه بعد البلوغ فإن التصرفات ما زالت على أصلها، ولكن إذا بلغ عاقلاً فيكون إنساناً كامل الأهلية تثبت له جميع الحقوق ويصبح مسؤولاً عن تصرفاته ولنفي الأهلية عنه يحتاج هذا الأمر إلى حكم القاضي بذلك لأنه ليس من السهل الحكم على شخص أنه مجنون من غير تيقن في أمره. فكأننا في هذه الحالة نحكم عليه بالموت الحكمي وبذلك يتضح أن إثبات جنون شخص يحتاج إلى حكم حاكم، ثم إن الحاكم يستعين بالأطباء وهذا متوفّر في وقتنا الحاضر والطبيب يثبت الجنون أو ينفيه والشرع يحث على التثبت في هذا الأمر.

الفرع الأول: التصرفات المحجور عليها للمجنون:

اتفق الفقهاء أن الجنون يؤثر على أهلية الإنسان فإذاً ينقص أهليته، أو يجعله يفقد أهليته فلا يعتد بتصرفاته القولية: كبيعه وشرائه وعقوده المختلفة كعقد الزواج مثلاً فتصرفاته يحكم عليها بالبطلان ولا يجوزها الولي لأنها وقعت باطلة. أما بالنسبة لتصرفاته الفعلية فإنهما يتربّل عليها الضمان كإتلاف أموال الآخرين⁽²⁾. فإن كانت تصرفاته نافعة له نفعاً محضاً فإنها تكون صحيحة ونافذة.

الفرع الثاني: كيفية إثبات الجنون لدى المحاكم الشرعية الأردنية:

نصّت المادة (90) من أصول المحاكمات الشرعية على أنه يثبت الجنون، والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر، وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة، يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

⁽¹⁾ الفتازاني: شرح التلويع على التوضيح ج 4 ص 31.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع ج 7 ص 171. الصاوي أحمد بن محمد: حاشية الصاوي ج 7 ص 343. النووي: روضة الطالبين ج 4 ص 177. ابن قدامة: المغني ج 4 ص 550.

ويلاحظ من المادة (90) من أصول المحاكمات الشرعية أنه لا حجر على المجنون إلا بتقرير طبي، وبأن يدللي الطبيب بشهادته أمام المحكمة للتأكد من جنون الشخص للحجر عليه. ونص القانون ضروري⁽¹⁾ للتعامل مع الأشخاص المصابين بالجنون للحجر عليهم فليس من السهل الحجر على شخص بحجة الجنون؛ فلا بدًّ من التأكد من هذا الأمر لكي لا نظلم أحدًا من الأشخاص⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الظاهر راتب عطا الله: *مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية* ط 3 1409هـ - 1989م ص 77.

المبحث الثالث

زواج المجنون

المطلب الأول: حكم زواج المجنون والمجنونة عند الفقهاء.

لا يجوز أن يزوج المجنون نفسه باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

أما إذا زوجه وليه فإن المجنون البالغ إن كان يفique أحياناً تنظر إفاقته ولا ينعقد تزويجه بغير إذنه، وإن كان جنونه مطابقاً جاز لوليه تزويجه إن احتاج لذلك رفعاً للضرر المتوقع بعدم التزويج، وجباً للمصلحة المترتبة على ذلك.

وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء في تزويج المجنون والمجنونة.

وقد ورد في رد المحتار لابن عابدين⁽²⁾ الحنفي: (قوله " كمعتوه ومجنون " أي ولو كبارين والمراد شخص معتوه... إلخ، فيشمل الذكر والأنثى. قال في النهر: فللوبي إنكاحهما إذا كان الجنون مطابقاً⁽³⁾ .

قال الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: (يعني أن كلاً من الأب ووصيه، وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد، لأن الحد، وإن سقط عنه فلا يعan على الزنا وهذا إذا كان مطابقاً، فإن كان يفique أحياناً انتظرت إفاقته)⁽⁴⁾.

وجاء في تكميلة المجموع للمطيعي (فإن كان المجنون بالغاً نظرت، فان كان يجيء ويفيق، لم يجز لوليه تزويجه؛ لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهي حال إفاقته، وإن لم يكن له

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج 3 ص 72. جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 6 مج دار الفكر 1411هـ - 1991م ج 1 ص 285. الخرشي: شرح مختصر خليل ج 10 ص 460. النووي: المجموع ج 16 ص 196. ابن قدامة: المغني ج 7 ص 392.

⁽²⁾ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الديار الدمشقية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة 1198هـ ، له رد المحتار، نسمات الأسحار، توفي سنة 1252هـ (الأعلام 42/6 معجم المؤلفين 9/77).

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج 3 ص 72. جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ج 1 ص 285.

⁽⁴⁾ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل ج 10 ص 460.

حال الإفادة، فان كان خصياً أو مجبوباً أو علم أنه لا يشتهي النكاح لم يجز للولي تزويجه لأنه لا حاجة به إلى النكاح، وإن علم أنه يشتهي بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للأب والجد تزويجه لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فان لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم⁽¹⁾.

وجاء في المغني لابن قدامة⁽²⁾ (أن المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه. وهذا قول مالك. وقال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن. وهذا مذهب الشافعي، لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه. وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة وينبغي على هذا القول أنه يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب علته. لأنه من أعظم مصالحه)⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق: فدليل ما أجمعوا المذاهب الأربعة عليه من صحة نكاح المجنون عند الحاجة هو ما يترتب عليه من جلب المصلحة ورفع الضرر وذلك مقصود عظيم من مقاصد الشرع الحكيم.

⁽¹⁾ المطبي محمد نجيب: تكملة المجموع ج 16 ص 196.

⁽²⁾ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام المقدسى ثم الدمشقى الصالحي، شيخ الإسلام، ولد في جماعيل جماعين - سنة 541هـ ، ثقة حجة عزيز الفضل كامل العقل، من أئمة الحنابلة في الفقه والأصول والتوجيد، له مصنفات منها: البرهان في مسألة القرآن، فضائل الصحابة، (طبقات الحنابلة) 133/2 البداية والنهاية (99/13).

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني ج 7 ص 392.

مسألة: زواج المجنون بالمطلقة ثلثاً هل يُحِلُّها لزوجها؟

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ على أن المطلقة ثلثاً إذا تزوجها المجنون وجماعها ثم حصل بينهما فرقة سواء كانت هذه الفرقة من طلاق عن طريق القاضي أو وفاة حلت لزوجها الأول.

أدلة الفقهاء على ذلك:

استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

1 - قال تعالى: {إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ رَجُلًا غَيْرَهُ} البقرة 230.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المطلقة ثلثاً تحُل لزوجها الأول إذا جامعها رجل آخر بنكاح صحيح تتوافق فيه أركان الزواج وشروطه ووطء المجنون لها يترتب عليه أحکام النكاح من المهر والتحريم فهو نكاح صحيح يترتب عليه حقوق وواجبات لذلك تحُل لمطافها الأول⁽⁵⁾.

2 - لأنه إذا وطئها المجنون فإن المرأة تتاذذ بذلك وهو يتاذذ بها كذلك ويشبّع شهوته⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: حكم زواج المجنون والمجنونة من ناحية قانونية.

لا يصح العقد من الصغير غير المميز ولا من المجنون : لأنه ليس لهما أهلية أداء مطلقاً.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 3 ص 189.

⁽²⁾ مالك مالك بن أنس (ت 179 هـ): المدونة الكبرى ط 1 المطبعة الخيرية 1423 هـ ج 2 ص 209.

⁽³⁾ النووي يحيى بن شرف: روضة الطالبين 12 مج بيروت: المكتب الإسلامي 1405 هـ ج 7 ص 125.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى ج 8 ص 471.

⁽⁵⁾ الكاساني: بداع الصنائع ج 3 ص 189.

⁽⁶⁾ مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 209.

أما بالنسبة للولي فإنَّ له الحق في تزويج مولاته دون الرجوع إليها وإن كانت تستشار في تزويجها وتكون ولاية الإجبار على: الصغير والصغيرة والمجنون وفائد الأهلية وناقصها⁽¹⁾.

وقد ورد في المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م على أنه: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عنه إذا ثبت بتقرير طبي أنَّ في زواجه مصلحة).

وكان ينبغي أن تشرط هذه المادة إطلاع الطرف السليم على ما بالزوج من جنون أو عنه كما ينبغي أن تتضمن على أنَّ جنونه ليس من النوع الذي يلحق الضرر بالآخرين⁽²⁾.

المطلب الثالث: خيار الإفادة من الجنون في الزواج.

الجنون إما أن يكون مطبقاً أو منقطعاً بحيث تخلله حالات إفادة وللولي الحق في تزويج المجنون والمجنونة؛ لكن هل يثبت للمجنون خيار الفسخ في حالة الإفادة من الجنون في حالة الجنون المطبق أم يكون الزواج لازماً لا يملك معه المجنون الفسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية ⁽³⁾ **والحنابلة** ⁽⁴⁾ أنه لا خيار للمجنون في حالة إفادة سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده وذهب الحنفية ⁽⁵⁾ إلى أنه لا خيار للمجنون في حالة إفادة إذا كان المزوج له الأب أو الجد أو الابن ويكون الزواج في حقه لازماً نافذاً بينما ذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار لهما وإن زوجهما غير الأب أو الجد ويشترط حكم القاضي لإثبات الخيار والحكم به. وذهب المالكية ⁽⁶⁾ إلى أن المجنون لا يملك الفسخ في حالة إفادة بعد الدخول.

⁽¹⁾ درويش جواد: ملخص أحوال شخصية ص 17, 18.

⁽²⁾ عياش شفيق. وعساف محمد مطلق: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية القدس ط 1 1422هـ - 2002م ص 50.

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 169.

⁽⁴⁾ البهوتى منصور بن يونس: كشاف القناع 6 مج تحقيق هلال مصيلحي بيروت: دار الفكر 1402هـ - ج 5 ص 43.

⁽⁵⁾ الموصلى: الاختيار لتعليق المختار ج 3 ص 128.

⁽⁶⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 2 ص 245.

حجۃ القول الأولى:

1 - وفور شفقة الولي على المجنون والمجنونة فالولي غالباً ما يكون الأب أو الجد ويكون هدفهم من هذا التزويج مصلحة المجنون والمجنونة⁽¹⁾.

2 - إنَّ ولاية تزویج المجنون والمجنونة ولاية إجبار فيحق للأب أو الجد تزویجهم ولا معنى للإجبار مع الخيار لذلك يكون العقد لازماً بحقهما⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد⁽³⁾ إلى أنَّ للمجنون والمجنونة الخيار إذا كان المزوج لهما غير الأب أو الجد. وذهب المالكية⁽⁴⁾ إلى أنه له الخيار إذا لم يحصل دخول.

حجۃ القول الثاني:

يثبت الخيار للمجنون والمجنونة إذا زوجهما غير الأب أو الجد وذلك لقصور شفقة غيرهما؛ وبذلك لا يتحقق المقصود من زواجهما ولا يكون لهما مصلحة من هذا الزواج⁽⁵⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال يترجح لدى قول القائلين بأنه لا خيار للمجنون بعد إفاقته؛ لأنَّ الطرف الآخر قبل به مع وجود عيبه فليس من العدل أن ثبت له الخيار بعد إفاقته وكذلك إن كانت الزوجة مجنونة ورضي بها الزوج يصح العقد عليها وهو ملزم باستمرار العقد. ولا فرق بين أن يكون المزوج لهما الأب أو الجد أو غيرهما لأنَّ الزواج تم فأصبح لازماً للطرفين والأصل في الزواج الاستمرارية والله أعلم.

⁽¹⁾ الشربینی: مغایر المحتاج ج 3 ص 169.

⁽²⁾ الشربینی: مغایر المحتاج ج 3 ص 169.

⁽³⁾ ابن الہمام: شرح فتح الکیر ج 3 ص 278.

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي ج 2 ص 245.

⁽⁵⁾ ابن الہمام: شرح فتح الکیر ج 3 ص 278.

الفصل الثاني

أحكام المعتوه في الزواج.

المبحث الأول: العته: تعريفه وأنواعه والفرق بين الجنون والعته.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعته.

المبحث الأول

العَتَهُ: تعرِيفُهُ وَأَنْوَاعُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَالْعَتَهِ.

المطلب الأول: تعرِيفُ العَتَهُ لغَةً وَاصطلاحاً.

الفرع الأول: العَتَهُ لغَةً.

عَتَهُ الرَّجُلُ: عَتَهَا وَعَتَهَا وَعَتَهَا وَالْمَعْتُوهُ: الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ جُنُونٌ. وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَخْفُوقُ: الْمَجْنُونُ وَقِيلَ الْمَعْتُوهُ: النَّاقِصُ الْعُقْلُ وَرَجُلُ مُعْتَهٌ: إِذَا كَانَ مَجْنُونًا مُضطربًا فِي خَلْفِهِ.

وَالْتَّعَتَهُ: التَّجْنُونُ وَالرُّعُونَةُ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العَتَهُ اصطلاحاً.

عَرَفَ الْفَقَهَاءُ الْعَتَهُ عَدَةَ تَعْرِيفَاتٍ نَذَكِرُ مِنْهَا مَا يلي:

عَرَفَهُ أَمِيرُ بَادْشَاهَةَ⁽²⁾ بِأَنَّهُ: (اخْتِلَالُ الْعُقْلِ بِحِيثِ يَخْتَلِطُ كَلَامُهُ فِي شَبَهِ مَرَّةٍ كَلَامُ الْمَجَانِينَ وَمَرَّةٍ كَلَامُ الْعَقَلَاءِ)⁽³⁾.

وَعَرَفَهُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِ بِأَنَّهُ: (آفَةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الذَّاتِ تُوجِبُ خَلَلًا فِي الْعُقْلِ فِي صَبَرِ صَاحِبِهِ مُخْتَلِطًا كَلَامًا كَلَامُ الْعَقَلَاءِ وَبَعْضُهُ كَلَامُ الْمَجَانِينَ)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب مادة (عَتَهُ) ج 13 ص 512. الحسيني: تاج العروس مادة (عَتَهُ) ج 36 ص 432. الجوهرى: الصاحب مادة (عَتَهُ) ج 7 ص 89.

⁽²⁾ هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، نزل بمكة، له تيسير التحرير، توفي سنة 972هـ (كشف الظنون 358 الأعلام 41/6).

⁽³⁾ أمير باد شاه: تيسير التحرير ج 2 ص 378.

⁽⁴⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ج 3 ص 477.

وعرّفت مجلة الأحكام العدلية المعتوه في المادة 945 بأنه: (الذي اختل شعوره بأن كان فهمه قليلاً وكلمه مختلطًا وتديبه فاسداً)⁽¹⁾.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها متشابهة في التعبير عن العته ووصفه بأنه مرضٌ أو آفةٌ تعرض للإنسان فتؤدي إلى ضعف إدراكه أو تمييزه ولا تؤدي إلى فقدان عقله وهذا ما يميّزه عن الجنون.

المطلب الثاني: أنواع العته.

الunte نوعان:

1 - عته لا يكون معه إدراك لحقيقة ما يتصرفه ولا يميز بين مصلحة وفسدة. وحكم من اتصف به: أنه كالجنون. وتنطبق عليه أحكامه كلها.

2 - عته يكون معه إدراك وتمييز لكنه ليس على وجه الكمال ولا يصل إلى إدراك العقلاه وتمييزهم. وحكم هذا النوع: أنه تجري عليه أحكام الصبي المميز وثبت له أهلية أداء ناقصة أما بالنسبة لأهلية الوجوب فثبت له كاملة لا يعترضها أي نقص².

المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والunte.

يعدُ كلُّ من الجنون والunte من عوارض الأهلية فالجنون والمعته لا يصح العقد منهما ويعتبر عدهما باطلًا وكلاهما يوجب الحجر ويحتاج كلُّ منها إلى الولي ليدير أمورهما وكلاهما مرضٌ يظهر على بعض الأشخاص ويؤثر في التصرفات والأفعال.

أمّا بالنسبة لاختلافات بين الجنون والunte فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في التفرقة بين

الجنون والunte:

⁽¹⁾ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية الناشر نور محمد كراتشي: كارخانه تجارت كتب ص 185.

⁽²⁾ خضر حسن سعد: مراتب الحكم الشرعي ط 1 نابلس: جامعة النجاح الوطنية 2011م ص 267.

الفريق الأول:

لا يفرق بين العته والجنون وقد يطلق العته ويقصد به الجنون أو العكس. وممّن قال بذلك المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

حجتهم:

في الحديث الذي يستدل به على رفع التكليف عن المجنون هناك روایة تستبدل لفظ المجنون بالمعتوه. فعن علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل"⁽⁴⁾. وبهذا يتبيّن أنَّ المعتوه مرفوعٌ عنه التكليف كما هو الأمر بالنسبة للمجنون؛ إذن فهما لا يفترقان.

قال ابن الأثير: (المعتوه هو: المجنون المصاب بعقله وقد عُتِّه فهو معتوه)⁽⁵⁾.

قال البخاري: (العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل وتحقيقه أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن الصبي كما أثر عدمه في حقه أثر في سقوط الخطاب بعد البلوغ أيضاً كما أثر عدمه في السقوط بأن صار مجنوناً لأنَّه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سواء)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الخطاب: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج 7 ص 60.

⁽²⁾ النووي: المجموع ج 17 ص 62.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغنى ج 7 ص 392.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه ص 24.

⁽⁵⁾ الجزري، المبارك بن محمد (ت 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر 5 مجلد، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م، ج 3 ص 393.

⁽⁶⁾ البخاري: كشف الأسرار ج 4 ص 386.

يتضح من كلام البخاري أنَّه يعد العته نوع جنونٍ ويفرق بينه وبين الصبي أنَّ الصبي ظهر فيه قليل عقلٍ أما بالنسبة للمعtoo فعقله معدوٌ لذلك لا تجب عليه الحقوق جميعاً ولا فرق في ذلك سواء كان بالغاً أو غير بالغ فالعقل معدوٌ.

الفريق الثاني:

فرقٌ بين الجنون والعته واعتبر أنَّ كلاً منهما قسمٌ مستقلٌ عن الآخر وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾ حيث اعتبروا حكم المعtoo هو حكم الصبي المميز.

ومن هذه الفروق التي ذكرها الفقهاء:

- 1 - الجنون يصحبه هياجٌ وأضطرابٌ بينما العته يصحبه عادة خمولٌ أو هدوء⁽²⁾.
- 2 - المجنون لا يكون مميزاً إلا في لمحات عقلية عارضة غير ثابتة ولذلك لا يعطى حكم المميز أما بالنسبة للمعtoo فقد يكون مميزاً وقد يكون غير مميزٍ. وقد قال أكثر الحنفية: إن العته نوع جنون؛ فيمنع أداء الحقوق جميعاً⁽³⁾ إلا أن الدبوسي⁽⁴⁾ قال: (.....فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات فإنما لم نسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ): الأشباء والنظائر بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ - 321 ص 1980.

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار ج 4 ص 370. أبو زهرة محمد: الولاية على النفس محاضرات ألقاها محمد أبو زهرة على طلبة قسم الدراسات القانونية معهد الدراسات العربية العالمية 1966م ص 38.

⁽³⁾ ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم: البحر الرائق بيروت: دار المعرفة ج 1 ص 41. الشيباني محمد بن الحسن (ت 189هـ): المبسوط 5 مج تحقيق أبو الوفا الأفغاني كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ج 2 ص 8.

⁽⁴⁾ هو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، سمي بذلك نسبة إلى قرية دبوسة بين بخارى وسمرقند، كان من يضرب به المثل في النظر واستخراج الأدلة، له مصنفات منها: تأسيس النظر وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة 430هـ (تاج الترجم 36 شذرات الذهب 245/3 الأعلام 248/4).

⁽⁵⁾ الدبوسي عبيد الله بن عمر (ت 430هـ): تقويم الأدلة تحقيق وتقديم خليل الميس ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 433 ص 2001.

قال البزدوي⁽¹⁾: (وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل الأحكام حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة . وأما ضمان ما يستهلك من المال فليس بعهدة لكنه شرع جبراً وكونه صبياً مذوراً و معتوهَا لا ينافي عصمة المحل ويوضع الخطاب عنه كما وضع عن الصبي ويولي عليه ولا يلي على غيره . وإنما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود فقيل: إذا اسلمت امرأته عرض على أبيه الإسلام أو أمه ولا يؤخر الصبي محدود فوجب تأخيره . وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان)⁽²⁾ .

يتضح من كلام البزدوي أنه الحق المعتوه بعد البلوغ بالصبي العاقل فعنته بعد البلوغ لا يمنع صحة أقواله وتصرفاته وكذلك يضمن ما أهلكه وهو بهذا يفترق عن الجنون ويعتبر ناقص الأهلية بخلاف الجنون الذي يعتبر عديم الأهلية .

3 - المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف الجنون الذي قد يضرب ويشتم غيره⁽³⁾ .

4 - العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول بأن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين⁽⁴⁾ .

وبعد هذا التفصيل لآراء الفقهاء في التفريق بين الجنون والمعتوه أرجح قول الجمهور الذين قالوا بعدم التفريق بين الجنون والمعتوه من ناحية الأحكام؛ فكلاهما غير مكلف بالأحكام الشرعية وهذا ما يؤيده الحديث فتارة جاء الحديث بلفظ المعتوه وأخرى بلفظ الجنون ثم إن الجنون أنواع ولا يقتصر على نوع واحد وهذا ما تم توضيحه في مطلب أنواع الجنون .

⁽¹⁾ هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، فخر الإسلام، ولد سنة 400هـ ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية في الأصول والفقه والتفسير ، له: المبسوط، شرح الجامع الكبير، أصول البزدوي، توفي سنة 482هـ ، (سير أعلام النبلاء 602/18 كشف الظنون 1/ 412 الأعلام 5/158).

⁽²⁾ البزدوي علي بن محمد (382هـ) : أصول البزدوي كراتشي: مطبعة جاويد بريس ج 1 ص 331.

⁽³⁾ الكليولي: مجمع الأئمـ ج 4 ص 51.

⁽⁴⁾ عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي دار الكتب العلمية ج 2 ص 144.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالعنة

المطلب الأول: الولاية على المعتوه.

إن العنة يعمل على اختلال العقل؛ لذلك يعد عارضاً من عوارض الأهلية فالمعتوه لا تثبت له الولاية على نفسه وإنما تنتقل إلى وليه لأن الولاية يعتبر فيها كمال النظر وحسن الرأي والمعته ليس لديه هذا الأمر ولا دراية له في كيفية التصرف في الأمور؛ لذلك كان من مصلحته أن يتولى أمره وليه لحفظ نفسه وماليه.

وبالنسبة للعنة فقد يولد الإنسان معتوه وقد يطرأ عليه العنة بعد بلوغه وقد يرجع سبب العنة إلى مرض عضوي أثر في الأعصاب وقد يكون سببه وراثياً ويتقاوم العنة من شخص إلى شخص آخر من حيث نسبته⁽¹⁾.

وقد فرق الفقهاء - بخصوص الولاية على المعتوه - بين من يصاب بالجنون أو العنة قبل بلوغه سن الرشد، فيستمر وليه بإدارة شؤونه وهذا القول لا خلاف فيه⁽²⁾ وبين من يطرأ عليه الجنون أو العنة بعد بلوغه سن الرشد. وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء.

فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه العنة أو الجنون عادت الولاية عليه لمن كانت له الولاية قبل البلوغ لأن سقوط الولاية كان بسبب بلوغه عاقلاً، فإذا زال العقل أو نقص عادت

⁽¹⁾ أبو زهرة: الولاية على النفس ص 41.

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار ج 9 ص 436.. الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم 8 مج ط 1 دار الفكر 1400هـ - 1980م ج 5 ص 16. ابن قدامة: المغني ج 7 ص 392.

الولاية عليه لعودة عجزه بالجنون أو العته. وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

الفريق الثاني:

يرى أنَّ الولاية تكون في هذه الحالة لقاضي الذي يعين بدوره قِيمًا على المجنون أو المعتوه لإدارة شؤونه، لأنَّ ولاية الولي الأصلي (الأب أو الجد) قد سقطت بالبلوغ والساقة لا يعود. وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽²⁾.

ويبعد أنَّ الرأي الأول هو الأرجح، لأنَّ إثبات الولاية على المجنون أو المعتوه لقاضي مع وجود الأب أو الجد لا يكون من المعقول، لا سيما إذا كان الأب معروفاً بحسن الرأي والتدبر، فضلاً عن وفور شفته.

المطلب الثاني: حكم تزويج المعتوه.

إنَّ المعتوه لا يصح منه أن يزوج نفسه ويعد عقده باطلًا لأنَّه ناقص الأهلية فهو كالصبي المميز؛ ولكن: من يملك تزويج المعتوه في هذه الحالة؟ وهل يجوز إجبار المعتوه على الزواج؟

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية تزويج المعتوه إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية إلى أنَّ ولاية تزويج المعتوه تكون للابن ثمَّ للأب ثمَّ للجد⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرغيناني علي بن أبي بكر (ت593هـ): الهدایة شرح بدایة المبتدی المکتبة الإسلامية ج3 ص280. ابن عابدين: رد المحتار ج9 ص380. الحطاب: مواهـ البـلـيل ج7 ص60. النووي: روضـة الطـالـبـين ج10 ص175. ابن قدامة: المـقـنـى ج7 ص392.

⁽²⁾ الكاساني: بـداـعـ الصـنـائـعـ ج7 ص315.

⁽³⁾ الزيلعي عثمان بن علي: تبیین الحقائق 3 مج القاهرة: دار الكتب الإسلامية 1313هـ ج2 ص123.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: (المعتوه والمعتوه إذا زوجهما الأب والجد لا خيار لهما إذا أفaca وإن زوجهما الابن فلا رواية فيه عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يكون لهما الخيار لأنه مقدم على الأب ولا خيار في الأب فهذا أولى)⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

ذهب المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنَّ ولایة تزویج المعتوه تكون للأب أو وصي الأب ثم للحاکم.

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنَّ ولایة تزویج المعتوه تكون للأب أو للجد عند عدم الأب وإلا للحاکم.
ووجه الشبه بين رأي المالكية والحنابلة ورأي الشافعية أنهما يقدمان الأب في الولاية على المعتوه إلا أنَّ المالكية والحنابلة لا يشترطان أن تكون الولاية للجد في حالة عدم الأب تكون لوصي الأب أياً كان سواء أكان الجد أو غيره إلا أنَّ الشافعية يشترطون أن تكون للجد في حالة عدم الأب وإلا تنتقل للحاکم.

والذي أميل إلى ترجيحه بعد عرض آراء الفقهاء هو رأي الشافعية وذلك للأسباب

التالية:

1 - وجود وافر الشفقة والرحمة في الأب فهو أرف الناس بابنه.

2 - تزویج المعتوه خصوصية لا يقدرها إلا أقرب الناس إليه وهو الأب.

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق ج 2 ص 123.

⁽²⁾ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الكبير ج 4 ص 462.

⁽³⁾ ابن قدامة عبد الله (620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد 4 مج بيروت: المكتب الإسلامي ج 3 ص 25. البهوتi: كشاف القناع ج 5 ص 44.

⁽⁴⁾ البجيرمي سليمان بن عمر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 4 مج تركيـا: المكتبة الإسلامية ج 2 ص 442.

3 - إنَّ تتبع حالة المعتوه لا يقدر عليها إلا أقرب الناس إليه وهو أعلم بما هو أصلح له في حياته فإن لم يوجد الأب تنتقل الولاية للجد الذي يسعى إلى مصلحة حفيده في حالة عدم الأب فإن لم يقدر الأب أو الجد هذه المصلحة تنتقل للحاكم الذي يدير أمور المسلمين.

أما بالنسبة لرأي القانون في تزويج المعتوه فقد ورد في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقريرٍ طبيٍّ أنَّ في زواجه مصلحةً له).

ويلاحظ من قانون الأحوال الشخصية أنَّه راعى مصلحة المجنون أو المعتوه من هذا الزواج؛ ولكنه تجاهل موقف الولي من هذا الزواج فلم يشترط أن يكون الزواج بموافقة الولي وقد اشترط الفقهاء إدن الولي قبل إذن الحكم وهذا هو الصواب. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته.

قد يحدث العته بين الزوجين أو يكتشف أحدهما أنَّ شريكه مصابٌ به ففي هذه الحالة هل يحق لأحدهما أن يطلب التفريق؟ علماً بأنَّ هذا الزواج لو استمر لم يحصل المقصود من الزواج أو قد يتعرض الطرف الآخر للنفرة من هذا الوضع.

الفرع الأول: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته من ناحية فقهية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والظاهرية⁽²⁾ إلى أنه: لا يفرق بين الزوجين للعنة فهم لم يحيزوا التفريق للجنون فمن باب أولى أن لا يحيزوا التفريق للعنة.

⁽¹⁾ الموصلي: الاختيار لتعليق المختار ج 3 ص 136.

⁽²⁾ ابن حزم: المثلج ج 10 ص 113.

أدلة أصحاب هذا القول:

1 - روی عن إبراهيم النخعي⁽¹⁾ أنه قال: "الحرّة لا ترُدُّ من عَيْبٍ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنَّ الحرّة لا ترُدُّ، وليس لزوجها خيارٌ في ردّها سواءً أكان لعنةٍ أم جنونٍ أم غير ذلك من الأمراض العقلية.

2 - إنَّ الله تعالى حَدَّدَ أمر النكاح، إِمَّا إِمساكٌ بمعرفه، أو تسريحٌ بإحسان بالطلاق ولم يبين طريقةً ثالثاً والتفريق للعيب ليس طريقةً أمر به الشرع⁽³⁾.

3 - إنَّ ضرر المعتوه غير دائم لأنَّه قابلٌ للزوال⁽⁴⁾.

4 - إنَّ العقد له أركان (الإيجاب والقبول والمحل) وأمّا كون الزوج أو الزوجة معتوهَا فهو وصفٌ خارجٌ عن الأركان ولذلك لا يبطل العقد.

القول الثاني:

ذهب المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ إلى أنه: يجوز التفريق بين الزوجين للعنة ولم يقصر المالكية الأمر على العنة، وإنما أجازوا التفريق للصرع، والوسواس. وقد اشترطوا لثبت الخيار كون العنة موجوداً حين عقد النكاح، ولا يعلمه الزوج أو تعلم به الزوجة فإن حدث بعده فلا خير للزوج إن ابتنى به المرأة ولها الخيار إن ابتنى الزوج به لدفع الضرر

⁽¹⁾ هو إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ولم يثبت له منها سماع، من كبار الفقهاء، عالم محدث كان صالحًا فقيها صوفيا قليل التكلف، توفي سنة 95هـ ، وله تسع وأربعون سنة، (وفيات الأعيان 25/1 تهذيب التهذيب 177).

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى ج 10 ص 113.

⁽³⁾ ابن حزم: المحلى ج 10 ص 113.

⁽⁴⁾ الموصلي: الاختيار لتعليق المختار ج 2 ص 174.

⁽⁵⁾ المواق: التاج والإكليل ج 5 ص 399.

⁽⁶⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى ج 9 ص 341. الشريبي: الإقناع ج 2 ص 420.

⁽⁷⁾ الرحبياني مصطفى السيوطي (ت 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى 6 مج دمشق: المكتب الإسلامي 1961م ج 5 ص 145.

الداخ على المرأة⁽¹⁾، قا مالك في المدونة الكبرى: (المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة أنه يع ز عنه ا، ويضرب له أج سنة في علاجه فإن برأ وإلا فرق بينهما قا ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قا : يضرب له أج سنة)⁽²⁾.

وأمّا الشافعية والحنابلة: فقد فرقوا بين أن يكون أحدهما عالماً بالعته حا العقد أو أن يكون جاهلاً به: فإن كان جاهلاً به فله الخيار أمّا إن كان عالماً به حا العقد فلا خيار له. فإن ردها انفسخ العقد ولا مهر لها إن لم يكن دخ بها وإن كان دخ بها قبل العط م بالعيوب فلها مهر مثلها ويرجع به على من زوجها منه⁽³⁾.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أرى أنّ الراجح قول الحنابلة والشافعية الذين اشترطوا لطلب خيار الفسخ عدم علم الطرف الآخر بالعته وقت العقد فإن علم بالعيوب وقت العقد فلا يجوز التفريق بين الزوجين لهذا العيب وهذا الرأي يتواافق مع مقصد الزواج والهدف منه وأنّ الزواج يعد ميثاقاً غليظاً يختلف عن بقية العقود.

الفرع الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العته من ناحية قانونية:

ورد في المادة (87) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 ما يلي: (إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب فسخ نكاحها منه ، فإن كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة، فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها بحكم القاضي بالفسخ ، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق).

⁽¹⁾ الصاوي أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 5 ص 159.

⁽²⁾ مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 196.

⁽³⁾ الحسيني أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق علي بطجي ومحمد سليمان دمشق: دار الخير 1994م. الشريبي: مغني المحتاج ج 3 ص 202. ابن قدامة: المغني ج 4 ص 262.

وورد في المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م ما يلي:

(إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العطل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فان كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق).

يلاحظ في قانون الأحوال الشخصية أنه يثبت الخيار للطرف الآخر بطلب فسخ النكاح إذا كان لا يرجى شفاء المجنون أو المعتوه فهو يراعي بذلك المقصد والغاية من الزواج وهي أن يكون هناك انسجام وكفاءة بين الطرفين بحيث يستطيعان التعايش فيما بينهما دون أن يكون هناك ضرر على أحد الطرفين وهذا ما قال به جمهور الفقهاء مراعين بذلك مصلحة الطرفين.

الفصل الثالث

أحكام السكران في الزواج، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: السكر: تعريفه وأنواعه.

المبحث الثاني: مسائل السكران في الزواج.

المبحث الأول

السكر: تعريفه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: السُّكُر لغةً.

سَكَرْ سُكُورَاً وَسَكَرَانَا: فَتَرْ وَسَكَنْ. وَالسُّكُرْ يَدِلُّ عَلَى الْحِيْرَةِ وَالْتَّسْكِيرِ: التَّحِيْرُ. وَالسُّكُرْ نَقِيْضُ الصَّحَوَةِ وَأَسْكَرَةُ الشَّرَابِ: أَزَالَ عَقْلَهُ وَغَطَّاهُ قَالَ تَعَالَى: {لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ} الحجر 15. السَّكَرَان خَلَاف الصَّاحِيِّ وَالسَّكَر بالفتح يطلق على نبيذ التَّمَرِ وَمِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ شَرَحِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ} النَّحْل 67. وَيُقَال سَكَرَتِ الرِّيْحُ: إِذَا سَكَنَتْ وَهَدَتْ بَعْدَ الْهَبُوبِ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السُّكُر اصطلاحاً.

ذكر العلماء عدداً من العبارات في تعريف السُّكُر فقد عرَّفَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِشْفِ الأَسْرَارِ بِأَنَّهُ: (سُرُورٌ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ بِمَباشِرَةِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لَهُ فَيَمْنَعُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَوْجَبِ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيلَهُ)⁽²⁾.

وقد ذكر التفتازاني تعريفاً آخر له فقال: (هي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبغية المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة، والقبيحة)⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو جيب: القاموس الفقهي مادة (سكر) ج 1 ص 176. مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط مادة (سكر) ج 1 ص 438. ابن منظور: لسان العرب مادة (سكر) ج 4 ص 372.

⁽²⁾ الْبَخَارِيُّ: كِشْفُ الْأَسْرَارِ ج 4 ص 488.

⁽³⁾ التفتازاني: شرح التلويع على التوضيح ج 4 ص 108.

ويتضح من التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأنَّ السُّكْرَ: هو حالة تعرض للإنسان فتودي إلى ضعف في عقله وبالتالي عدم تمييزه بين الأمور الحسنة والقبيحة. والسُّكْرَ يؤدي إلى اختلال الأهلية للإنسان فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار في محاسبته على أقواله وأفعاله.

المطلب الثاني: أنواع السُّكْرَ:

السبب الذي يؤدي إلى السُّكْرَ هو تناول الإنسان بعض الأشربة المسكرة أو الأطعمة أو أدوية أو روائح. وعلى هذا يمكننا تقسيم السُّكْرَ إلى نوعين هما:

1 - سكر بطريق مباح: وذلك لأن يشرب المكره الخمر ويهدد بالقتل أو قطع عضو وكذلك شرب المضطر إليها للعطش أو دفع لقمة فمثل هذا النوع من السُّكْرَ مباحٌ في حفهم ولا يكون حراماً؛ وذلك لوجود ضرورة تبيح ما كان محظوراً وهو الإكراه في المثال الأول والاضطرار في المثال الثاني لذلك فإنَّ السُّكْرَ في هذه المواقع بمنزلة الإغماء يمنع من صحة التلاق والعناق وسائر التصرفات لأنَّ ذلك ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض⁽¹⁾.

وقد ألحَّ الحق به بعض العلماء شرب البنج والأفيون على سبيل التداوي أمَّا البنج فقد يعفى عنه لوجود الحاجة إليه كما هو في العمليات الجراحية. ولكن لا يمكن القول بجواز شرب الأفيون على سبيل التداوي؛ وذلك لما ثبت لدينا أنَّ الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة في ما حرم عليها. فعن أبي الدرداء قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

⁽¹⁾ البذوي: أصول البذوي ج 1 ص 346. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه 4 مج تأليف محمد تامر ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج 1 ص 285. البخاري: كشف الأسرار ج 4 ص 488.

وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ⁽¹⁾. ويلحق بالسكر الذي لا إثم فيه من كان جاهلاً بحكمها والذي اشتبه عليه الشراب فتناول خمراً بدل الماء.

2 - سكر بطريق حرام: وذلك كمن أقدم على شرب الخمر طائعاً مختاراً عالماً أنها خمر، وشربها على قصد السكر واللهو والطرب، فمثل هذا النوع من السكر حرام؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم الخمر ⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الطب باب في الأدوية المكرورة ج 4 ص 3876. حكم عليه الألباني بأنه ضعيف. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه.

⁽²⁾ البزدوي: أصول البزدوي ج 1 ص 346. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ج 1 ص 285.

المبحث الثاني

مسائل السكران في الزواج.

المطلب الأول: حكم الخطبة على خطبة متعاطي المسكرات.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أنَّ المخطوبة إذا ركنت لفاسق، يجوز لها خطبة الثاني إنْ كان صالحًا أو مجهولاً.

دليلهم:

1 - لأنَّه لا حرمة لفاسق.

2 - في خطبتها تخلصٌ لها من فسقه.

3 - ولأنَّ غير الفاسق قد يعلِّمها أمور دينها.

القول الثاني:

ذهب الشافعية⁽²⁾ إلى منع خطبة المخطوبة على خطبة متعاطي المسكرات.

⁽¹⁾ النفراوي أَحْمَدُ بْنُ غَنْيمَ الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ أَبِي زِيدِ الْقَيْرَوَانِيِّ ج 5 ص 76. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 412.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعی ج 9 ص 251. الشافعی: الأم ج 5 ص 39.

دليلهم:

استدل الشافعية بما روي عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" : "لا يخطب الرجل على

خطبة أخيه" ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، وذلك

للأسباب التالية:

1 - حفظاً للألفة ومنعًا من الفساد والتقاطع ⁽²⁾.

2 - لفظ خطبة أخيه يفيد العموم إذ هو نكرة وارد في سياق النهي، وهو بذلك يشمل كل أنواع الخطبة ويدخل فيها الفاسق وغيره.

3 - كان المنع سداً لذريعة الاختلاف ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع وقد يرافق الخطبة على خطبته فساد وفتنة وترك الخطبة سدًّا لباب فتنة متوقعة.

الترجيح:

بعد عرض المسألة من ناحيةٍ فقهيةٍ أميل إلى القول الأول وهو قول المالكية الذين قالوا بجواز خطبة البنت المخطوبة لفاسق، وذلك لقوة حجتهم، ولأنَّ المقصود في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه هو مقصود تحسيني لحفظ المودة والألفة، وأنَّ ترك البنت تتزوج من فاسق يتغاضىُّ الخمر أو المسكرات فيه إهدار لمقصد ضروري وهو حفظ دينها، أو على الأقل لمقصد حاجي وهو وقوعها في الحرج والضيق بسبب زواجهما من ذلك الفاسق الذي يتغاضىُّ المسكرات وفي الحالتين يجب تقديم الحكم الذي شرع لمقصد ضروري أو حاجي على الحكم الذي شرع لمقصد تحسيني.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج 13 ص 53 ح 5142.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعی ج 9 ص 251. الشيرازی: المهدب في فقه الشافعی ج 1 ص 291.

المطلب الثاني: زواج السكران.

قبل البدء في الحديث عن حكم زواج السكران؛ لا بد أن نبيّن أنَّ السُّكْرَ يتعارض مع الأهلية للشخص فيمكن أن يجعل الشخص عديم الأهلية أو ناقص الأهلية فإن فقد إدراك الأمور من حوله ووصل إلى مرحلة الإغلاق يكون عديم الأهلية ويعامل معاملة المجنون، وإنما أن يصبح غير ممِيَّزٍ للأمور؛ ولكنه لا يصل إلى درجة الإغلاق أو فقدان الإدراك فيكون في هذه الحالة ناقص الأهلية كالمعتوه والصبي الممِيَّز.

أمّا بالنسبة لترويج السكران نفسه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ ورواية عن أحمد⁽³⁾ إلى صحة ترويج السكران لنفسه لأنَّ حكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصحي.

القول الثاني:

ذهب المالكية⁽⁴⁾، ورواية عن أحمد⁽⁵⁾، والظاهيرية⁽⁶⁾ إلى عدم صحة ترويج السكران لنفسه أو غيره وذلك للأسباب التالية:

1 - لأنَّ عقوده غير منعقدة.

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير ج 3 ص 489.

⁽²⁾ البجيرمي سليمان بن محمد: تحفة العبيب على شرح الخطيب 5 مج ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م ج 3 ص 290.

⁽³⁾ الأنباري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب ج 2 ص 6.

⁽⁴⁾ التسولي علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة 2 مج تحقيق محمد عبد القادر ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م ج 2 ص 139. عيش محمد بن أحمد (ت 1299هـ): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تجميع وتنسيق علي بن نايف الشحود ج 3 ص 140.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: الشرح الكبير ج 12 ص 240. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ): القواعد في الفقه الإسلامي تحقيق طه عبد الرؤوف ط 1 مكتبة الكليات الأزهرية 1391هـ - 1971م ج 1 ص 246.

⁽⁶⁾ ابن حزم: المثلج ج 10 ص 209.

2 - لأنَّ المعصية لا تكون سبباً في الرخصة.

3 - لأنَّ فيه غرراً.

4 - لأنَّه لا يعي ما يخاطب به أو يُقدم عليه.

5 - ولأنَّ ما لا يتعلق الله به حق من الإقرارات، والعقود إذا لم تلزم الصبي، والسبَّبه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر ، وما سوى ذلك مما يتعلق به الله حق يلزم، ولا يسقط عنه بالسكر قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصَّوم والصلَاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر .

الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدِّي القول بعدم صحة تزويج السكران لنفسه لأنَّه لا يعي ما يقول، ويترتب على زواجه من غيره مفاسد كثيرة، وهو ليس أهلاً لتزويع نفسه؛ لأنَّه ليس لديه أهلية أداء كاملة لتزويع نفسه فيحتاج إلى ولِي لزوجه. والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يجوز أن يكون الولي سكراناً

اختلف الفقهاء في صحة ولاية السكران على ابنته أو من له ولاية عليه على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية ⁽¹⁾ والراجح من مذهب الشافعية ⁽²⁾ ورواية عن أحمد ⁽³⁾ إلى عدم صحة ولاية الفاسق بتعاطي المسكرات لأنَّ العدالة شرطٌ لصحة الولاية.

دليل أصحاب القول الأول:

⁽¹⁾ التسولي: البهجة في شرح التحفة ج 1 ص 36.

⁽²⁾ البكري: إعنة الطالبين ج 3 ص 100.

⁽³⁾ الشربini: الإنقاض ج 2 ص 72.

1_ عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال: قال: رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل" ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أنه يشترط أن يكون الولي عدلاً، وأن العقد الذي يتولاه متعاطي المسكرات يعد عقد باطل.

القول الثاني:

ذهب الحنفية ⁽²⁾ وقول مرجوح عند الشافعية ⁽³⁾ ورواية عن أحمد ⁴ إلى صحة ولایة متعاطي المسكرات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1_ قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} النور 32.

ووجه الدلالة: الآية عامة تشمل جميع الأولياء من دون تفريق ⁽⁵⁾.

2_ لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون أهلاً للولاية على غيره ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني علي بن عمر: سنن الدارقطني 4 مج تحقيق السيد عبد الله هاشم بيروت: دار المعرفة 1386هـ - 1966م كتاب النكاح ج 3 ص 221 ح 10. في هذا الإسناد عدي قال يحيى: ليس بتقة لا يكتب حدثه وقال أبو حاتم الرازمي: متروك الحديث وفيه عبد الله بن عثمان قال يحيى: ليس أحاديثه بالقوية. ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلف ج 2 ص 260.

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار ج 9 ص 384. الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 239.

⁽³⁾ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ): الأشباه والنظائر بيروت: دار الكتب العلمية ج 1 ص 357.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى ج 7 ص 335.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 239.

⁽⁶⁾ الكاساني: بدائع الصنائع ج 2 ص 239.

الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى القول بمنع ولایة السکران، لأنَّ هذا السکران لا يهمه مصلحة من يتولى ولایته، ويكون فاقداً للإدراك لا يعي ما يقول، ولأنَّ ولایته لا تقبل على نفسه فمن باب أولى ألا تقبل على غيره. والله أعلم.

الفصل الرابع

أحكام الصغير والصغريرة في الزواج.

المبحث الأول: الصغير: تعريفه وأقسامه.

المبحث الثاني: زواج الصغير والصغريرة.

المبحث الأول

الصَّغِيرُ: تعريفه وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصَّغِير لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الصَّغِير لغةً.

الصَّغِير ضِدُّ الْكَبِيرِ وضِدُّ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مَاخُوذُ مِنْ صَغُورٍ يَصْغُرُ أَوْ صَغِيرٍ يَصْغُرُ إِذَا قُلَّ حَجْمُهُ أَوْ سَنَهُ أَوْ مَنْزِلَتِهِ . وَالْمَصْدُرُ صَغِيرًا وصَغَارًا وصَغَارَةً . قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الصَّادُ وَالْغَيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْلِيْلٌ عَلَى قِلَّةٍ وَحَقَارَةٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّغِيرِ ضِدُّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرُ خَلَافُ الْكَبِيرِ . وَيُقَالُ الصَّغِيرُ فِي الْجُرْمِ وَالصَّغَارَةُ فِي الْقَدْرِ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: الصَّغِير اصطلاحاً.

الصَّغِيرُ: هُوَ الصَّبِيُّ أَوْ الطَّفَلُ أَوْ الْغَلامُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُولُودِ مِنْ حِينِ يُولَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ . وَيَنْتَهِي حَدُّ الصَّغِيرِ بِقُوَّةِ تَحْدُثُ لِلشَّخْصِ تَنقُلَهُ مِنْ حَالِ الطَّفُولَةِ إِلَى حَالِ غَيْرِهَا . أَيْ الْأَنْتَقَالُ إِلَى مَرْحَلَةِ الرَّجُولَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلذَّكْرِ وَكَمَالِ الْأُنْوَثَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأُنْثَى⁽²⁾ .

يلاحظ من خلال التعاريف اللغوي والاصطلاحي وجود علاقة بينهما حيث إنَّ الصَّغِير لغةً هو من قَلَّ سَنَهُ وَالصَّغِير اصطلاحاً هو مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلْمَ؛ فَكُلَا التَّعَرِيفَيْنِ يَدْلَانَ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ لَمْ يَصُلْ إِلَى مَرْحَلَةِ الْبُلوغِ.

⁽¹⁾ الفيوميُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: *الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ* 2 مج بِيْرُوت: دارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ مَادَةُ (صَغِيرٌ) ج 1 ص 340 . الفِيروزِيُّ أَبَدِيُّ: *الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ* فَصْلُ الصَّادِ ج 1 ص 545 . ابْنُ مَنْظُورٍ: *لِسَانُ الْعَرَبِ* مَادَةُ (صَغِيرٌ) ج 4 ص 458 .

⁽²⁾ ابْنُ عَابِدِيِّ: *رَدُّ الْمُحْتَارِ* ج 13 ص 194 . أَبُو الْبَصْلِ عَلَيْ: *شَهَادَةُ الصَّغِيرِ وَحِجَيْتِهَا فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ* مجلَّةُ جَامِعَةِ دَمْشَقِ لِلعلومِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْفَانِونَيَّةِ مجلَّد (25) العددُ الْأَوَّلُ 2009م ص 747 .

المطلب الثاني: أقسام الصغير.

هناك شرطان لتکلیف الإنسان بالأحكام الشرعية هما: العقل والبالغ. وبهما يكون الإنسان أهلاً لصدور الأقوال والأفعال منه وتصح منه تصرفاته إذا توافر فيه هذان الشرطان. وسبق أن ذكرنا حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب وأهلية الأداء. وسندکر في هذا المطلب أقسام الصغير وارتباط ذلك بالأهلية.

يقسم العلماء الصغير قسمين هما:

القسم الأول: الصغير غير المميز.

وهو من لا يدرك نتائج تصرفه، ويبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى وقت التمييز وهو بلوغ السابعة من عمره ويكون الصبي غير المميز بمنزلة المجنون من حيث عدم تکلیفه بالأحكام⁽¹⁾. وتثبت للصغير غير المميز وجوب كاملة فتثبت له جميع الحقوق ولا يكون له أهلية أداء فأهلية الأداء عنده معروفة؛ فالصبي غير المميز تصرفاته باطلة ولا يصح عقده ولا ينعقد بيعه ولا شراؤه ولا زواجه ويكون وليه مسؤولاً عنه⁽²⁾. وقد جاء في المادة (966) من مجلة الأحكام العدلية: " لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وإن أذن له وليه "⁽³⁾.

⁽¹⁾ الزركشي محمد بن بهادر: *المنتور في القواعد* 3 مج تحقيق تيسير فائق الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج 3 ص 70. الجوني عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ): *البرهان في أصول الفقه* 2 مج تحقيق صلاح بن محمد ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م ج 2 ص 88.

⁽²⁾ الزحيلي: *الفقه الإسلامي وأدلته* ج 5 ص 43. حيدر علي: *درر الحكم شرح مجلة الأحكام* 4 مج تحقيق فهمي الحسيني بيروت: دار الكتب العلمية ج 2 ص 628. السبكي علي بن عبد الكافي: *الإبهاج في شرح المنهاج* 3 مج تحقيق مجموعة من العلماء ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1404هـ ج 1 ص 158.

⁽³⁾ لجنة مكونة من مجموعة من العلماء: *مجلة الأحكام العدلية* ص 187.

القسم الثاني: الصغير المميز.

الصبي المميز عند الفقهاء: هو الذي يفرق بين الخير والشر، ولكن ليس في كل شيء وإنما يمكنه التمييز بين النافع والضار ويفرق بين الأشياء وبواسعه التعلم ويدرك نتائج تصرفه، وقد حدد الفقهاء حسب الأغلبية أن يكون عمره سبع سنين فما فوق⁽¹⁾.

فيبدأ سن التمييز بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلاً. وحددوا الصغر الذي يميز معه سبع سنين، حيث ورد في الحديث قوله "صلى الله عليه وسلم": "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"⁽²⁾.

وتثبت للمميز أهلية أداء ناقصة: دينية، ومدنية، فتصح منه العبادات البدنية كالصلوة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه. كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلاً، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالاتساع بشيءٍ من أمواله، على ما سبق بيانه⁽³⁾.

إنَّ الصَّبِيَّ المميز وإنْ كانَ يفهمُ مَا لَا يفهمُهُ غَيْرُ المميزِ لَكِنَّ فَهْمَهُ يَكُونُ أَقْلَى مِنْ فَهْمِ مَا يَعْرِفُهُ كَامِلُ الْعُقْلِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا مُخَاطِبًا مَكْلُوفًا بِالْعِبَادَةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا يَتَوقفُ عَلَيْهِ مَقْصُودُ التَّكْلِيفِ فَنِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِ المميزِ كَنْسِيَّةٌ غَيْرُ المميزِ إِلَى الْبَهِيمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَوَاتِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَالَةِ الْبَلُوغِ بِحِيثِ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَلُوغِ سُوَى لَحْظَةِ

⁽¹⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ج 4 ص 153. الأسرمي صالح بن محمد: مجموعة الفوائد البهيمية على منظومة القواعد الفقهية اعتبرت بإخراجها متعيناً بن مسعود ط 1 دار العصيمي 1420هـ - 2000 م ج 1 ص 35. ابن اللحام علي بن محمد (ت 803هـ): القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية تحقيق عبد الكرييم الفضيلي المكتبة العصرية 1420هـ - 1999م

⁽²⁾ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة ج 1 ص 185 ح 495. حكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألباني عليه. حكم عليه ابن الملقن بأنه صحيح. ابن الملقن عمر بن علي (ت 804هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 9 مع تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ط 1 الرياض: دار الهجرة 1425هـ - 2004 م ج 3 ص 238.

⁽³⁾ السرخسي: أصول السرخسي ج 2 ص 340. أبو زهرة: الولاية على النفس ص 20, 19.

واحدة فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتوكيله بعد لحظة غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيًا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه⁽¹⁾ ودليله قوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"⁽²⁾.

المطلب الثالث: علامات البلوغ.

بلغ الصغير والصغيرة له علامات تدل عليه، وهي:

أ. الاحلام وهو: خروج المني المتذبذب في حال النوم. والنوصوص الدالة على البلوغ بالاحلام قطعية الثبوت وقطعية الدلالة قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} النور 59. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"⁽³⁾.

وأصل الحلم بالضم اسم لما يتلذذ به المرء في حال النوم ثم استعمل لبلوغ المرء حد الرجال ثم استعمل للعقل لكون البلوغ وكمال العقل متلازمان⁽⁴⁾.

ب. ظهور شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي ينبت حول الفرج الذي يحتاج في إزالتها إلى حلق، دون الشعر الزغب الضعيف الذي ينبت للصغر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام ج 1 ص 199.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص 24.

⁽³⁾ سبق تخریجه ص 24.

⁽⁴⁾ الكفومي أیوب بن موسى: الكلیات تحقيق عدنان درویش و محمد المصري بیروت: مؤسسة الرسالة 1419ھ— 1998 م ص 635.

⁽⁵⁾ الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 112.

ج. البلوغ بالسن، وقد اختلف أهل العلم في تحديده، وقيل إنه ما بين العاشرة والثامنة عشرة. ولكن المرجح عند كثير من العلماء تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، لما صح "عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" ⁽¹⁾. فإن قال قائل: إنَّ غزوة أحد كانت سنة 3 هـ والخندق كانت سنة 5 هـ وبينهما سنتان فإن كان عمر ابن عمر في أحد أربع عشرة سنة فعمره في الخندق ست عشرة سنة. وقد أجاب البيهقي عن هذا الإشكال بأن قول ابن عمر: "عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة" أي دخلت فيها ، وأن قوله: "عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة" أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور ⁽²⁾.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن حيض الأنثى وحملها علامتان دالتان على بلوغها، وهاتان العلامتان تتفرد بهما البنت عن الصبي، والثلاثة الأولى مشتركة بينهما. وعندهنفية سن بلوغ البنت هو سبع عشرة بكل حال ⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم 4 مج بيروت: دار الجيل كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ ج 6 ص 29 ح 4944.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري. ج 8 ص 182.

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الرائق ج 6 ص 46.

المبحث الثاني

زواج الصغير والصغريرة

المطلب الأول: حكم زواج الصغير والصغريرة من ناحية فقهية.

إذا عقد الخاطبان الزواج برضاهما فلا حرج عليهم سواء أكانا متقاربين في السن أم متباعدان فيه بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر سنًا؛ لكن يجب أن يكون هذا بموافقة الطرفين وأن لا يقوم الولي بظلم ابنته بتزويجها ممن هو أكبر بكثير منها سنًا⁽¹⁾ وقد تزوج الرسول "صلى الله عليه وسلم" عائشة وهي في السادسة من عمرها ودخل بها وهي في سن التاسعة فعن عائشة "رضي الله عنها" قالت: "تزوجني النبي" صلى الله عليه وسلم "وأنا بنت ست سنين ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله" صلى الله عليه وسلم "ضحي فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين"⁽²⁾. ويتبين من الحديث الشريف أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم" عقد على عائشة وكان عمرها ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين فمكث النبي "صلى الله عليه وسلم" ثلاثة سنين عاكداً عليها بدون دخول.

ولا يجوز أن يباشر الصغير عقد زواجه لنفسه لأنَّه ليس بأهلٍ لتزويج نفسه فأهلية الأداء له إن كان غير مميز معروفة وإن كان مميزاً فأهلية الأداء له ناقصة.

⁽¹⁾ الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 116.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ج 9 ص 498 ح 3894.

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الصغير والصغريرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى جواز تزويج الولي للصغير أو الصغيرة.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَقُولَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا} {الطلاق 4}

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن اللائي لم يحضن هن الصغيرات⁽⁵⁾ وقد جعل الله تعالى عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ولا تكون العدة إلا بعد عقد الزواج فعل ذلك على صحة العقد عليها⁽⁶⁾.

ثانياً: واستدلوا كذلك بحديث عائشة "رضي الله عنها" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن نحيم: البحر الرائق ج 3 ص 83. الغنيمي عبد الغني الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب 4 مج تحقيق محمود أمين دار الكتاب العربي ج 1 ص 251.

⁽²⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 7.

⁽³⁾ الشيرازي: المهذب ج 2 ص 40. البجيرمي: حاشية البجيرمي ج 3 ص 358.

⁽⁴⁾ البهوي: كشاف القناع ج 5 ص 62.

⁽⁵⁾ الزمخشري محمود بن عمر: الكشاف 4 مج تحقيق عبد الرزاق المهدى بيروت: دار إحياء التراث العربي ج 4 ص 560.

⁽⁶⁾ إبراهيم إبراهيم بن عبد الرحمن: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ط 1 عمان: دار القافلة 1999م ص 51.

⁽⁷⁾ سبق تخرجه ص 70.

قال ابن قدامة معقباً على هذا الحديث: (ومعلوم أنها "أبي عائشة" لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إنها⁽¹⁾).

وذكر الترمذى⁽²⁾ في سننه أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّةَ قَالَا: (إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةِ تِسْعَ سَنِينَ فَزُوِّجْتُ فَرِضِيتُ بِالنِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ جَائزٌ وَلَا خِيَارٌ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَتْ بِحَدِيثِ عائشةَ الْمَذْكُورِ) فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "الْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جُوازٌ عَلَيْهَا⁽³⁾.

ثالثاً: واستدلوا بالآثار ومنها:

أ - أَنَّ عَلِيًّا "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" زَوْجُ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلُّ ثُومٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لِعُمُرِ بْنِ الْخَطَابِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁴⁾.

ب - واستدلوا كذلك بما روى البيهقي⁽⁵⁾ "أَنَّ ابْنَ عَمِّ زَوْجِ ابْنِهِ لَهُ ابْنَةً أَخِيهِ وَابْنَهُ صَغِيرَ يَوْمَئِذٍ".

⁽¹⁾ ابن قدامة: الشرح الكبير ج 7 ص 386.

⁽²⁾ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى من أئمة علماء الحديث وحافظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه الجامع الكبير صحيح الترمذى والسمائل النبوية توفي سنة 279هـ (الكافش 208/2 الأعلام 322/6).

⁽³⁾ أخرجه الترمذى: سنن الترمذى كتاب النكاح بباب إكراه اليتيم على التزويج ج 3 ص 417 ح 1109. حكم عليه الألبانى بأنه: حسن صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألبانى عليه.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة 8 مج ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام دار الفكر ج 3 ص 422.

⁽⁵⁾ هو أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَابُورِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، عَلَامُ شَافِعِيٍّ، أَصْوَلِيٌّ حَافِظٌ مُحَدِّثٌ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ مِنْهَا: السنن الْكَبِيرُى، مَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالآثَارِ، تَوْفِيَ سَنَةُ 458هـ، (شِدَّرَاتُ الذَّهَبِ 304/3 طبقات الشافعية 8/4).

⁽⁶⁾ أخرجه البيهقي أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ: السنن الْكَبِيرُى 10 مج ط 1 الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية 1344هـ كتاب النكاح بباب الأب يزوج ابنه الصغير ج 7 ص 143 ح 14190.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم ، وإن كن في المهد ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف

في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن ⁽¹⁾.

رابعاً: القياس.

فاس الفقهاء جواز زواج الصغير على الصغيرة بجامع الصغر فكما ثبتت ولاية التزويج على الصغيرة ثبتت على الصغير كذلك ⁽²⁾.

وليس القول بتزويج الصغار على اطلاقه بل هناك شروط وضعها أهل العلم نوجزها فيما يلي:

1 - أن يكون الولي هو الأب دون سائر الأولياء وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وأضاف الشافعي الجد إلى الأب ⁽³⁾.

2 - صلاحية الصغير والصغرى للزواج وهذا إن حدث دخول بعد الزواج أما الاقتصار على العقد وحده فلا مشكلة فيه ⁽⁴⁾.

3 - يتشرط أن يكون الزوج كفأاً للصغرى فلا مصلحة للصغير أو الصغيرة في الزواج مع عدم الكفاءة ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن بطال علي بن خلف: شرح صحيح البخاري 10 مج تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 السعودية: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م ج 7 ص 172.

⁽²⁾ العيني محمود بن أحمد (ت 855هـ): البنية في شرح الهدایة ط1 بيروت: دار الفكر 1400هـ — 1980م ج 4 ص 132.

⁽³⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 7. الجمل سليمان: حاشية الجمل على المنهج 5 مج بيروت: دار الفكر ج 8 ص 168. النووي: روضة الطالبين ج 5 ص 416. البهوتى: كشاف القناع ج 5 ص 62.

⁽⁴⁾ المواق: الناج والإكليل ج 5 ص 352.

⁽⁵⁾ المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدى ج 1 ص 198. الشافعى: الأم ج 5 ص 20.

القول الثاني:

تثبت ولایة التزویج علی الصغیرة دون الصغیر و هو قول الظاهریة⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

جاء في المحتوى قوله: (وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ)⁽²⁾.

هذا رأيه بالنسبة للصغيرة أمّا موقفه من الصغير فيرى أنه ليس للأب ولا لغيره إناكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن قام الوالي بإناكاح الصغير فإن عقده باطل.

القول الثالث:

لا تثبت لأحد ولایة في تزویج الصغار وهو قول ابن شبرمة وأبي بكر الأصم⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أو لاً: قوله تعالى: {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّا رُشْدًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } النساء 6.

ووجه الدلالة من الآية أن علامه انتهاء الصغر هي بلوغ النكاح فلو كان زواج الصغير صحيحاً لما كان لهذه الغاية معنى.

⁽¹⁾ ابن حزم: المحتوى ج 9 ص 459.

⁽²⁾ ابن حزم: المحتوى ج 9 ص 459.

⁽³⁾ ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ): فتح الباري تحقيق عبد العزيز بن باز دار الفكر ج 9 ص 190. ابن الهمام: شرح فتح القدير ج 3 ص 274.

2 - لا فائدة من هذا الزواج لأنَّ الزواج للمعاشرة والتسلل ولا يكون ذلك في زواج الصغير والصغريرة بل يكون فيه ضررٌ عليهما لإجبارهما على حياة مؤبدة دون التأكُّد من الانسجام بينهما.

3 - زواج الرسول "صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لعائشة هو من خصوصياته⁽¹⁾.

الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم تزويج الولي للصغير والصغريرة يتراجح لدى قول ابن شبرمة وأبي بكر الأصم بأنَّه لا ثبت لأحد ولایة في تزويج الصغير والصغريرة وذلك لقوة أدلة لهم؛ لذلك يجب مراعاة قانون الأحوال الشخصية في منع زواج الصغير والصغريرة؛ فالذى يخالف القانون يعاقب عقوبة تعزيرية وذلك للحد من هذا الزواج والتخفيف من آثاره. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم زواج الصغير والصغريرة من ناحية قانونية.

جاء في المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م تحت عنوان "شروط أهلية الزواج" ما نصه: (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر)⁽²⁾.

ويتضح من المادة الخامسة أنَّ قانون الأحوال الشخصية حدَّ سن الزواج لكلِّ من الخاطب والمخطوبة ولم يُجزِّ زواج الصغار وأضاف بأنَّ الولي لا يملك تزويج ابنه أو بنته الصغيرة.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط ج 4 ص 43. ابن حزم: المثلج ج 9 ص 459.

⁽²⁾ دليل التشريعات السارية: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المادة (5) ص 52.

المطلب الثالث: خيار البلوغ في الزواج.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنَّه إذا زوج الأب الصغير أو الصغيرة وتوافرت شروط الكفاءة في هذا الزواج صحَّ الزواج ولا يثبت لأيٍّ منهما خيار البلوغ⁽¹⁾. وذلك لوفور الشفقة من ناحية الأب تجاه أبنائه وحرصه على حسن الاختيار لابنه أو ابنته الصغارين. ومنهم من أَلْحَقَ الجد بالآب كالحنفية والشافعية⁽²⁾ ومنهم من أَلْحَقَ وصيَّ الآب به في الإجبار وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة⁽³⁾.

واختلفوا فيما إذا زوجهما غير الآب من حيث ثبوت خيار البلوغ بفسخ عقد الزواج أو الإقامة عليه أو عدم ثبوته على مذهبين:

المذهب الأول:

يُثْبِتُ خيارُ الْبُلُوغِ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زُوِّجُوهُمَا غَيْرَ الْآبِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ⁽⁴⁾ وَالْمَالِكِيَّةُ⁽⁵⁾ وَالشَّافِعِيَّةُ⁽⁶⁾ وَرَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَدَ⁽⁷⁾. وَقَدْ اسْتَشْتَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الْجَدَّ مِنْ ثَبُوتِ الْخِيَارِ وَاسْتَشْتَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ وَصَيِّيَّ الْآبَ مِنْ ثَبُوتِ الْخِيَارِ.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل الفائلون بثبوت خيار البلوغ للصغير والصغريرة بأدلة من المعقول والقياس.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق ج 3 ص 128. ابن الهمام: شرح فتح القدير ج 3 ص 277. التسولي: البهجة في شرح التحفة ج 1 ص 441. الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى ج 9 ص 131. البهوي: كشاف القناع ج 5 ص 43.

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ج 1 ص 332. الشربini: مقني المحتاج ج 3 ص 169.

⁽³⁾ التسولي: البهجة في شرح التحفة ج 1 ص 441. البهوي: كشاف القناع ج 5 ص 43.

⁽⁴⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير ج 3 ص 277.

⁽⁵⁾ التسولي: البهجة في شرح التحفة ج 1 ص 441.

⁽⁶⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى ج 9 ص 131.

⁽⁷⁾ البهوي: كشاف القناع ج 5 ص 43.

أولاً: المعقول.

أنّ ولایة غير الأب قاصرة لقصور شفقته فأصل الشفقة موجودة ببقية الأولياء؛ لكنها قاصرة لذلك أجزنا تزويجه للصغير والصغريرة الولي عليها وأثبتنا الخيار للصغير والصغريرة لقصور شفقة غير الأب ويشتتى من ذلك الجد فهو بمنزلة الأب في وفور شفقته وحرصه على أحفاده⁽¹⁾.

ثانياً: القياس.

قاس المالكية جواز تزويج وصي الأب ابنه أو ابنته الصغيرة على الوكيل لأنّها تولية من الأب في تزويج من يلي عليه⁽²⁾.

المذهب الثاني:

لا يثبت خيار البلوغ للصغير والصغريرة إذا زوجهما غير الأب. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية⁽³⁾ والمشهور في مذهب أحمد⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدلّ الفائلون بعدم ثبوت الخيار للصغير والصغريرة عند البلوغ بما يلي:
أولاً: القياس.

حيث قاسوا عقد الأولياء على عقد الأب والجد والعلة الجامعة بينهما أنّ كلاً منهما عقد بولالية مستحقة بالقرابة؛ فلا يثبت فيه خيار البلوغ وهذا لأنّ القرابة سببٌ كاملٌ لاستحقاق الولاية والقريب بالتصريف بنظر المولى عليه لا لنفسه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط ج 4 ص 43. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج 1 ص 255.

⁽²⁾ التسولي: البهجة في شرح التحفة ج 1 ص 413.

⁽³⁾ المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئ ج 1 ص 198.

⁽⁴⁾ المروزي إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 9 مج ط 1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي 1425 هـ - 2002 م ج 4 ص 1477.

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط ج 4 ص 43.

ثانياً: المعقول.

أنَّ الولاية لم تشرع في غير موضع النَّظر صيانةً عن الإقصاء إلى الضرر وإذا صحَّ النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه فلا يثبت لهما الخيار⁽¹⁾.

الرجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء بالمسألة أرى أنَّ الراجح ثبوت الخيار للصغير والصغريرة عند البلوغ في إبقاء عقد الزواج أو فسخه، بدون استثناء للجد، أو وصي الأب في ثبوت خيار البلوغ لأنَّ شفقة غير الأب قاصرة بالنسبة للصغير والصغريرة ثم إنَّ الأب ينظر بعين المصلحة لابنه أو ابنته ويهتم مصلحة أولاده أكثر من نفسه بخلاف غيره من الأولياء. والله أعلم.

⁽¹⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق ج 2 ص 122.

الفصل الخامس

أهلية المرأة في الزواج، وأهلية كل من الولي والشهود.

المبحث الأول: أهلية المرأة البالغة العاقلة.

المبحث الثاني: أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج.

المبحث الأول

أهلية المرأة البالغة العاقلة.

المطلب الأول: تزويع المرأة نفسها إن كانت بكرًا.

اختلف الفقهاء في حكم تزويع المرأة نفسها إن كانت بكرًا فهناك من العلماء من اشترط وجود الولي الذي يتولى تزويع المرأة البكر البالغة العاقلة، وذهب بعضهم الآخر إلى جواز تزويع المرأة البالغة العاقلة نفسها وفيما يلي عرض لمذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى اشتراط الولي في تزويع البكر البالغة العاقلة.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

أولاً: من الكتاب.

1 - قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} النساء 34.

معنى هذه الآية أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاء والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة ، ومن هنا تجيء الرياسة ، ثم إنَّ قيام الرجل على شئون الزوجة ليس فيه رياضة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع المهام، فإذا كان للرجل رياضة عامة، فللمرأة أيضاً رياضة نوعية⁽⁴⁾، ويدل على ذلك ما رواه

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 8.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية ج 9 ص 38.

⁽³⁾ ابن مقلح: المبدع ج 7 ص 49. الرحبياني: مطالب أولي النهى ج 5 ص 58.

⁽⁴⁾ أبو زهرة محمد: زهرة التفاسير 10 مج دار الفكر العربي ج 1 ص 1667.

عبد الله بن عمر "رضي الله عنهم" أنه سمع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها"⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الآية أنَّ الله تعالى جعل القوامة للرجل والولاية من القوامة المنصوص عليها للرجل.

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أنَّ القوامة في البيت تكون للرجل فهو يقوم بالإنفاق على الأسرة ورعايتها شؤونها لذلك كان هو المسؤول عن تزويج بناته واشترط موافقته في هذا الزواج.

2_ قوله تعالى: {وَإِذَا طَّافُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَهَنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة 232.

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ الآية تنهى الأولياء عن عضل النساء، والعضل: منعولي المرأة إياها أن تتزوج، وهذا يدل على أن الولي هو الذي يقوم بتزويج مولايته⁽²⁾. وقوله تعالى: "فلا تعضلوهن" خطاب للأولياء، ومعنى بلوغ الأجل: هو انتهاء العدة، فإذا انقضت عدة المرأة لا يجوز للأولياء أن يمنعوهن من العودة للأزواج الذين طلقوهن⁽³⁾.

3_ قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ} النور 32.

ووجه الاستدلال من الآية أنها تخاطب الرجال أمرة إياهم بالإنكاح، ولو كان أمر تزويج النساء عائداً إليهن لما وجه الخطاب إلى الرجال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة ج 6 ص 171 ح 2409.

⁽²⁾ ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد (1393هـ): التحرير والتنوير 30 مج 1 ط 1 بيروت: مؤسسة التاريخ العربي 1420هـ - 2000م، ج 2 ص 426.

⁽³⁾ السيوطي عبد الرحمن بن الكمال: الدر المنثور 8 مج بيروت: دار الفكر 1993م ج 1 ص 685.

⁽⁴⁾ إبراهيم الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص 55.

ثانياً: من السنة.

1 - استدلوا بحديث النبي "صلى الله عليه وسلم": "لا نكاح إلا بولي" ⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يشترط وجود الولي في تزويج المرأة فقد قال الصناعي: (والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها) ⁽²⁾.

2 - عن عائشة "رضي الله عنها" أنَّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولِي من لا ولِي له" ⁽³⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم" حكم على نكاح المرأة نفسها دون إذن ولديها بالبطلان وكرر ذلك ثلاثةً لتأكيد بطلانه وللتؤكد على اشتراط الولي في النكاح.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية ⁽⁴⁾ إلى عدم اشتراط الولي في تزويج المرأة ولكن من المستحب في حقها تفويض الأمر إليه.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذى: سنن الترمذى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج 3 ص 407 ح 1101 قال الألبانى بأنه صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألبانى عليه.

⁽²⁾ الصناعي: سبل السلام ج 4 ص 453.

⁽³⁾ أخرجه الترمذى: سنن الترمذى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج 3 ص 407 ح 1102. وهذا الحديث حسن الترمذى. وقال الألبانى بأنه صحيح. الكتاب مذيل بأحكام الألبانى عليه.

⁽⁴⁾ ابن نجيم: البحر الرائق ج 3 ص 137. النجاري: المحيط البرهانى ج 3 ص 98.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

1 - قوله تعالى: {وَإِذَا طَّافُتُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْ أَرْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة 232.

استدلوا من هذه الآية أنَّ الخطابَ في: "طَّافُتُ" للأزواج ، وفي: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ" للأولياء ثُمَّ إنَّها أضافت النكاح إلىهنَّ حيث قالت الآية (أن ينكحن) فدلَّ على جواز النكاح بعبارةهنَّ من غير شرط الولي. كما إنَّها نهت الأولياء عن المنع من نكاحهنَّ أنفسهنَّ أزواجهنَّ إذا تراضى الزوجان فيما بينهما⁽¹⁾.

2 - عن ابن عباس أنَّ النبي "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: "الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تُستأذن في نفسها وإنَّها صماتها"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ الأيم: هي الثيب التي فارقها زوجها لها الولاية على نفسها ولا يحق للولي أن يزوجها بغير رضاها⁽³⁾.

المذهب الثالث:

ذهب الظاهريه⁽⁴⁾ إلى أنَّ المرأة الحق في أن تعقد لنفسها من دون ولديها إن كانت ثيبةً ويكون العقد صحيحًا وليس لها ذلك إن كانت بكرًا.

⁽¹⁾ ابن عادل عمر بن علي: *اللباب في علوم الكتاب* 20 مج تحقيق عادل أحمد وعلي محمد ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م ج 4 ص 160. الجصاص أحمـد بن علي: *أحكام القرآن* 5 مج تحقيق محمد الصادق بيـروـت: دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

⁽²⁾ أخرجه مسلم: *صحيح مسلم كتاب النكاح بباب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت* ج 4 ص 141 ح 3541.

⁽³⁾ المباركـوري محمد عبد الرحمن: *تحفة الأحوذـي بشرح جامـع الترمـذـي* 10 مج بيـروـت: دار الكتب العلمـية ج 4 ص 206.

⁽⁴⁾ ابن حزم: *المحلـي* ج 9 ص 459.

قال ابن حزم⁽¹⁾: "فَإِمَّا الْثَّيْبُ فَتَكُحُّ مِنْ شَاءَتْ وَإِنْ كَرِهَ الْأَبُ، وَإِمَّا الْبَكْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا نِكَاحٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ إِذْنَهَا وَإِذْنَ أَبِيهَا"⁽²⁾.

دليل أصحاب هذا المذهب:

عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا"⁽³⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث بأنه صريحٌ في الفرق بين البكر والثَّيْبِ وأنَّ الْثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ وبهذه التفرقة يحق للثَّيْبِ مباشرة عقد نكاحها بِنَفْسِهَا⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

1 - يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} النساء 34. أنَّ هذه الآية لا تتحدث عن اشتراط وجود الولي في عقد الزواج وإنما تتحدث عن موضوع القوامة للرجل.

2 - يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا يَنْهَاوْهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة 232. أنَّ هذه الآية دلت من وجهين على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولِي ولا إذن ولِيها.

⁽¹⁾ هو علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، فارسي الأصل الأموي البزيدي القرطبي، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، فقيه أصولي محدث، كان سليط اللسان، له: المحتوى في الفقه، والإحکام في أصول الأحكام، وجمهرة الأنساب، توفي سنة 456هـ (البداية والنهاية 12/91-92 الأعلام 5/56).

⁽²⁾ ابن حزم: المحتوى ج 9 ص 459.

⁽³⁾ سبق تحريره ص 80.

⁽⁴⁾ النووي يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم 18 مج 2 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ ج 9 ص 203.

أحدهما: إضافة العقد إليها من غير شرط الولي.

الثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان ⁽¹⁾.

3 - يرد على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32]. بقول الجصاص ⁽²⁾: (فإن قيل هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وإن عقودهن على أنفسهن غير جائزة قيل له كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء) ⁽³⁾.

4 - يرد على استدلال الجمهور بحديث: "لا نكاح إلا بولي" ⁽⁴⁾. بأنه مظطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله فقد روی موصولاً ومنقطعاً ومرسلاً فلا تقوم به حجة ⁽⁵⁾. وهذا الحديث معارضٌ بقوله "صلى الله عليه وسلم": "الأيم أحق بنفسها من ولتها والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها" ⁽⁶⁾.

5 - يرد على استدلال الجمهور بحديث عائشة "رضي الله عنها" أنَّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتروا فالسلطانولي من لاولي له" ⁽⁷⁾. أنَّ هذا الحديث روی عن عائشة وأنَّ عائشة راوية الحديث عملت بخلاف ما روت حيث زوجت

⁽¹⁾ الموصلي: الاختيار لتعليق المختار ج 3 ص 103.

⁽²⁾ أحمد بن علي الرازى، أبو بكر، إنتهت إليه رئاسة المذهب الحنفى في وقته، ولد سنة 305هـ ، عُرف بالزهد والورع عرض عليه القضاة فامتنع، له: أحكام القرآن، الفصول في أصول الفقه، توفي سنة 370هـ ، (شذرات الذهب) (71/3).

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن ج 5 ص 178.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه ص 79.

⁽⁵⁾ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت(597هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف 2 مج تحقيق مسعد عبد الحميد بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ ج 2 ص 256.

⁽⁶⁾ سبق تخریجه ص 80.

⁽⁷⁾ سبق تخریجه ص 79.

حصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأخوها غائب بالشام مما يدل على نسخه. ويرد عليه أيضاً بأنَّ خبر الآحاد الذي يعارض عمل كبار الصحابة لا حجة فيه ثم إنَّه إذا خالف الراوي روایته بعمله يقدم العمل لا الخبر وبذلك يردُّ حديث عائشة⁽¹⁾.

ويجاب على هذا الاعتراض أنَّ المقصود بلفظة "زوجت" أي: مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإنها فيه ثم أشارت على ولی أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح. فالوجه أنَّ عائشة قررت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها ونسب العقد إليها؛ لما كان تقريره إليها⁽²⁾.

مناقشة أدلة الحنفية:

1 - يرد على استدلال الحنفية بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِهِنُّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة 232.

قال ابن العربي: (هذا خطاب للأولياء ، وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعا ، يريد من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد ، لأنَّه حق للأولياء ، كما تقدم دون وضع نفسها في غير كفء ، لأنَّه ليس من المعروف ، وفيه الضرر وإدخال العار)⁽³⁾.

⁽¹⁾ الطحاوي أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهري ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ ج 3 ص 8.

⁽²⁾ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله: الاستذكار 8 مج تحقيق سالم محمد ومحمد علي معرض ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م ج 6 ص 32.

⁽³⁾ ابن العربي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن 4 مج دار الكتب العلمية ج 1 ص 407.

ففي الآية الكريمة خاطب الله تعالى الأولياء في التزويج، ولو كان للمرأة إنكاح نفسها لم يكن هناك عضل ولا لنهي الله الأولياء عن العضل معنى، يدلّ عليه ما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ"⁽¹⁾.

2- يرد على استدلال الحنفية بحديث "الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأنن في نفسها وإنها صماتها"⁽²⁾. المعنى أنه لا ينفذ فيها أمره بغير إذنها ولا تتحقق إلا من شاءت فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن ولديها والبكر والثيب بذلك سواء. وأوجب عليه الصلاة والسلام على الأب أن يستأمرها فصح أنه لا بد من اجتماع أمرتين:

1- إذنها.

2- استئذان ولديها⁽³⁾.

ومعنى ذلك أن الخطاب في الآيتين لعموم المسلمين لا لخصوص الأولياء وإلا لأمرهم بمباشرة عقد الزواج؛ فيكون من باب التشريع العام للمسلمين بأن يكون المراد بالإنكاح ما يشمل العقد وتسهيله والحد عليه والتعاون فيه بإعطاء المال و اختيار الكفاء وغير ذلك.

مناقشة دليل الظاهرية:

يرد على استدلال الظاهرية بحديث "الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأنن في نفسها وإنها صماتها"⁽⁴⁾. بما يلي:

⁽¹⁾ الثعلبي أحمد بن محمد: *الكشف والبيان* 10 مج تحقيق أبي محمد بن عاشور ط 1 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ - 2002م ج 2 ص 180. سبق تخرجه ص 79.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص 80.

⁽³⁾ الفيروز أبادي إبراهيم بن علي ت(476هـ) : *التنبيه في الفقه الشافعي* تحقيق عماد الدين حيدر بيروت: عالم الكتب 1403هـ ص 158. ابن حزم: *الحطى* ج 9 ص 455.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه ص 80.

أولاً: بأنّها أحق أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضاً أحق في تعين الزوج. أي أنَّ النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أثبت لها حقاً فلا يعقد عليها الولي إلا برضاه.

ثانياً: ناقض داود الظاهري مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنَّ إحداث قولٍ في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه ومذهبه أنَّه لا يجوز إحداث مثل هذا⁽¹⁾.

الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء بالمسألة يترجح لدى قول الجمهور القائلين باشتراط الولي في تزويج المرأة وذلك للأسباب التالية:

1 - إنَّ الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء ولو ترك الأمر للمرأة فقد لا تختار الزوج المناسب لأنَّها أقل خبرة ومخالطة للرجال من ولديها⁽²⁾.

2 - اشتراط الولي فيه مزيدٌ من الإعلان عن النكاح والشريعة تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره.

3 - ارتباط المرأة بالرجل ليس شأنًا يهمها وحدها؛ بل إنَّه يهم الأسرة ككل لأنَّه يؤدي إلى ربط الأسر بعضها ببعض وتوثيق الصلة فيما بينهم⁽³⁾.

ولكن إذا كان الولي ظالماً ويعنِّ موليته من الزواج زوراً وبهتانٍ ونكارة فيها فيجوز للمرأة البالغة العاقلة سواء كانت بكرأً أم ثياباً أن ت تعرض أمرها للحاكم ويقوم بتزويجها بشرط أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة. ويجوز أن تزوج البنت نفسها بقولها (زوجتك نفسك) ويصح العقد في هذه الحالة لأنَّ من شروط عقد الزواج اشتراط موافقة الولي ولا فرق بين أن يصدر الإيجاب منه أو من ابنته ما دام هو موافقاً على ذلك.

⁽¹⁾ النووي: شرح النووي على مسلم ج 9 ص 204, 205.

⁽²⁾ أبو سنينة نضال محمد: الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية ط 1 عمان: دار الثقافة 1432هـ - 2011 م ص 183. أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بإشراف الدكتور إسماعيل شندي في جامعة الخليل فلسطين.

⁽³⁾ إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص 56.

المطلب الثاني: تزويج المرأة نفسها إن كانت ثيّباً.

سبق أن تحدثنا عن حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة إن كانت بكرًا وبيّنا آراء الفقهاء في ذلك. أما عن حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إن كانت ثيّباً فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنَّ الثيّب البالغة العاقلة لها الحق في إنشاء عقد زواجها ولا يملك أحدٌ تزويجها بغير إذنها.

أدتهم:

1 - قوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : "الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنُفُسِهِمْ مِّنْ وَلِيَّهُمْ" ⁽²⁾.

2 - قوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ" ⁽³⁾.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنَّ الائِمَّةَ: وهي الثيّب التي فارقها زوجها يحق لها إنشاء عقد الزواج بنفسها ولا يشترط وجود الوالي في زواجها.

3 - إنَّ الْمَرْأَةَ تَنْتَهِيَ أَهْلِيَّتَهَا بِالْبَلُوغِ وَالْعُقْلِ فَتَكُونُ الْوَلَايَةُ كَامِلَةً عَلَى نُفُسِهِمْ وَمَالِهِمْ ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الغنيمي: *اللباب في شرح الكتاب* ج 1 ص 251. الكاساني: *بدائع الصنائع* ج 2 ص 248.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص 80.

⁽³⁾ أخرجه ابن حبان: صحيح ابن حبان 18 مج تحقيق شعيب الأرنؤوط ط 2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ - 1993م كتاب النكاح باب الوالي ج 9 ص 399 ح 4089. حكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه: صحيح. الكتاب مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه.

⁽⁴⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع* ج 2 ص 248.

المذهب الثاني:

ذهب الجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى اشتراط الولاية على المرأة البالغة العاقلة من دون تفريق بين الثيب والبكر. وسبق أن بينا أدلةهم في حديثنا عن تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إن كانت بكرأً⁽⁴⁾.

الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة أميل إلى ترجيح رأي الجمهور في اشتراط الولي في تزويج المرأة الثيب البالغة العاقلة مع اشتراط موافقتها على هذا الزواج. والله أعلم.

المطلب الثالث: موقف القانون من تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها.

نصلت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م على ما يلي:

أ_ للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاءة في حال عضل غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.

ب_ أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً من عمرها وكان العضل بلا سبب مشروع.

ويلاحظ أن هذه المادة تتكلم عن العضل في حقّ البكر أما بالنسبة للثيب التي أتمت الثامنة عشر من العمر فإن القانون لا يشترط موافقة الولي مطلقاً بل تستطيع الثيب تزويج

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ج 2 ص 9.

⁽²⁾ الشافعي: الأم ج 5 ص 180. الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية ج 9 ص 43.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني ج 7 ص 366.

⁽⁴⁾ انظر ص 79 - 81.

نفسها ولا يستطيع القاضي أن يطلب منها إحضار ولنّها⁽¹⁾ فقد نصت المادة (18) على أنه:
لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثّيّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً).

يتضح من المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية أنها أهملت موافقة الولي في زواج المرأة الثّيّب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً وهذا ما قال به الحنفية وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط موافقة الولي في زواجهما. وكان الأولى بالقانون الأخذ برأي الجمهور لأنّه بذلك مصلحة لها فهي قد تخدع بالخاطب وتوافق عليه ويكون غير كفوء لها ثم إنّ الولي أعلم بأحوال الرجال.

⁽¹⁾ عياش وعساف: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ص 57.

المبحث الثاني

أهلية الولي والشهود وكيفية إذن المرأة بالزواج.

هناك شرطان أساسيان يتعلقان بموضوع الأهلية ينبغي توافرهما بالولي والشهود ألا وهما: العقل والبلوغ أما بالنسبة لكيفية إذن المرأة بالزواج فقد سبق أن ذكرنا حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها إن كانت بكرًا أو ثيابًا وتعرضنا لأقوال الفقهاء في المسألة وخلاف الحنفية مع الجمهور في ذلك فالجمهور يشترطون وجود الولي في تزويج المرأة؛ لكن هل يعني ذلك عدم وجود رأي للمرأة في زواجها؟ بمعنى أنه يجوز للولي أن يزوجها بمن يشاء وكيف يشاء

هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث وسنبيّن فيه كيفية استئذان المرأة في هذا الزواج وتناولنا لهذه المسألة يدل على أن المرأة ليس عديمة الأهلية في الزواج؛ بل إنّها تستشار في أمر زواجها لكمال العقل والبلوغ لديها مما يجعلها كاملة الأهلية للزواج بمن تريده؛ ولكن اشترط موافقة الولي حمايةً لها وصيانته حقوقها.

المطلب الأول: أهلية الولي والشهود في الزواج.

يشترط في الولي أربعة شروط وفي الشهود سبعة شروط نبدأ بذكر الشروط التي يشترط فيها الولي والشهود وهي:

1 - العقل وفقه الخطاب: اتفق الفقهاء على اعتبار العقل من شروط الولاية، لأن القصد من الولاية هو مصلحة المولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر في مصلحة نفسه، فكيف بمصلحة غيره، وهو لذلك لا يلي نفسه، فغيره أولى⁽¹⁾.

ولا يعني هذا الكلام أنَّ المرأة عاجزة عن النظر لمصلحة نفسها وأنَّها ناقصة عقل وإنما اشترط وجود الولي لمصلحتها فهو أكثر دراية بالرجال منها ثم إنَّ المرأة تغلب العاطفة على العقل.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني ج 7 ص 355.

ويستوي في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، فمن لا عقل له وهو المجنون يكون فاقد الأهلية؛ لأن القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب غير موجودة عنده، وعلى هذا: لا تكون لأفعاله وأقواله حاكم يحكمها. وكذلك فقه الخطاب، ومثله من كان يجن جنوناً مقطعاً، فإنه لا تزول ولايته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله، فهو كالإغماء والصبي غير المميز قلماً يفقه، فإن كان مميزاً ففكه قاصر، ثم إن الصبي ليس مكفأً لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب⁽¹⁾، ولذا جاء في الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ"⁽²⁾. والقول بعدم جواز مباشرة من ليس بأهل للنكاح (لصغره أو جنونه) الزواج بنفسه متفق عليه، ولا خلاف فيه.

2 - البلوغ.

عرف الفقهاء البلوغ بأنه: (قدرة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة)⁽³⁾.

أي هو: بلوغ الحد الذي يصبح فيه الصغير مكفأً، بحيث يجب عليه القيام بالتكاليف التي كلفه الله بها، وبالبلوغ تصح تصرفات البالغ بيعاً وشراءً وهبة ووصية، وزواجاً وطلاقاً، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

غير العاقل لا تثبت له ولاية التزويج فلا يجوز للصبي أن يكون ولياً لأنّه قاصر. وهذا الشرط لا خلاف عليه عند الفقهاء إلا عند الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال فيها: (أنه إذا بلغ عشرًا زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق وهذا يحمله كلام

⁽¹⁾ السبكي علي بن عبد الكافي (ت 756هـ): فتاوى السبكي 2 مج بيروت: دار المعرفة ج 1 ص 192.

⁽²⁾ سبق تخریجه ص 24.

⁽³⁾ الآبي الأزهري صالح عبد السميم: الثمر الدانى في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى بيروت: المكتبة الثقافية ص 303.

⁽⁴⁾ الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص 111.

الخافي لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلاً ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه
فثبت له الولاية كالبالغ⁽¹⁾.

والراجح عند الحنابلة هو ما وافقوا به قول الجمهور قال الماوردي⁽²⁾: يشترط
بلوغه⁽³⁾ وقال ابن قدامة: (البلغ شرط في ظاهر المذهب)⁽⁴⁾.

3 - الإسلام.

وهذا الشرط يشترك فيه الوالي والشهود فقد نصت المادة (10) من قانون الأحوال
الشخصية الأردني لعام 1976م: (يشرط في الوالي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا
كانت المخطوبة مسلمة).

4 - الذكورة.

يشترط في الوالي أن يكون ذكراً فقد ذكرت المادة التاسعة أنَّ الوالي في الزواج هو
العصبة بنفسه ومعلوم أنَّ العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً⁽⁵⁾. أما بالنسبة للشهود فيشرط
حضور شاهدين رجلين أو رجلٌ وامرأتان.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى ج 7 ص 335.

⁽²⁾ هو علي بن حبيب الماوردي، إمام جليل بارع في الأصول والفروع، شافعي اشتغل بالقضاء، ولد بالبصرة سنة 364هـ ، من شيوخه محمد المقرئ، له مصنفات منها: الحاوي الكبير في الفقه، دلائل النبوة، توفي سنة 450هـ (وفيات الأعيان 2/444 لسان الميزان 4/260).

⁽³⁾ المرداوي: الإنصاف ج 8 ص 73.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى ج 7 ص 335.

⁽⁵⁾ عياش وعساف: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ص 54.

هناك شروط يجب توافرها في الشهود ولا يجب توافرها في الولي وهي: أن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما ويجوز شهادة أصول العاقدين وفروعهما على العقد. فقد ورد في المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م الصفات التي يجب أن تتوفر في الشهود فنصت على أنه: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتان مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد).

المطلب الثاني: كيفية استئذان البكر البالغة العاقلة.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب استئذان الولي للبكر البالغة العاقلة أمّا عن كيفية الاستئذان فإنَّ عبارات الاستئذان عامَّة وغير محددة فلو قال الولي: هل توافقين على هذا الزواج؟ أو أتأذنين لي بإنكاحك؟ فقلت: قبلت ذلك أو أذنت كانت تلك الإجابات إذنًا منها لأنَّ تلك الإجابات تشعر بالإذن والرضى والموافقة.

وفيما يلي عرضٌ لما جاء في كتب الفقهاء الأربعة في المسألة:

يرى الحنفية أنَّ استئذان البكر البالغة العاقلة بالزواج يكون بإخبارها بذلك فإن ردَّت بالإيجاب أو سكتت صح الزواج⁽¹⁾.

ويرى المالكية أنَّه يستحب للأب أن يستأذن ابنته البكر البالغة عند تزويجها أي يشاورها فيه ويكون بواسطة من لا تستحيي منه فقد لا تريده أو يكون بها عيب يمنعها منه وورد عند مالك جواز تزويج البكر دون استئذان لأنَّه عمل أهل المدينة وهو عندهم مقدم على خبر الآحاد المعارض لذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ جماعة من العلماء: الفتاوی الهندیة ج 1 ص228. الزبیعی: تبیین الحقائق ج 2 ص118.

⁽²⁾ التسولی: البهجة في شرح التحفة ج 1 ص410. الزركشی: البحر المحيط في أصول الفقه ج 3 ص530.

ويرى الشافعية أنَّ المستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم عنده أولى من غيرها. ووجه ذلك أنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

ويرون كذلك أنَّ الإذن دائمٌ بين القبول والسكوت بخلاف الأمر؛ فainه صريحٌ في القول وإنما جعل السكوت إنناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح⁽¹⁾.

ويرى الحنابلة أنَّ استئذنان البكر البالغة العاقلة مستحبٌ لأنَّ في ذلك تطبيباً لخاطرها وخروجاً من الخلاف. ويرون أنَّ سكوتها مع سماعها للأمر دالٌّ للإذن منها ونطقها أبلغ من سكوتها وضحكها وبكائها وإنما يكتفى بصمتها للاستحياء. وأنَّ المعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به معرفة المرأة ويكون ذلك بذكر اسمه ونسبة وعمله؛ وذلك لتكون على معرفة في أمره ولم يشترط الحنابلة تسمية المهر كما اشترطه غيرهم ووجه ذلك عندهم أنَّ الصداق ليس ركناً في النكاح ولا مقصوداً منه⁽²⁾.

ويستدل الفقهاء بما ذهبوا إليه بما صحَّ من أحاديث النبي "صلى الله عليه وسلم" :

1 - عن عائشة أنها قالت: سألت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن الجارية ينكحها أهلها تستأنمر أم لا فقال لها رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (نعم تستأنمر). قالت عائشة: فقلت له إنها تستحيي. فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (فذلك إنها إذا هي سكتت)⁽³⁾.

2 - عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إنَّ البكر تستحيي قال: (رضاهما صمتها)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الحديثين: أنَّ البكر البالغة العاقلة تستأنن في إنكاحها ولا بحق للولي أن ينفرد بأمر تزويجها من غير مشاورتها لأنَّ ذلك حقٌّ لها لا يصح إلغاؤه وتجاهله وعلى

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج ج 3 ص 149. المطيعي: المجموع ج 16 ص 169.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني ج 7 ص 384. البهوي: كشاف القناع ج 5 ص 47.

⁽³⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذنان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج 4 ص 140 ح 3540.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ج 13 ص 45 ح 5137.

الولي أن يبيّن كل ما له علاقة بالزوج من حيث: اسمه وعمره ونسبه ومهنته وغير ذلك من الأمور التي تتعلق به ويترك لها الخيار في قبول الزوج أو رفضه.

المطلب الثالث: كيفية استئذان الثيّب.

ذكرنا أنَّ الثيّب هي: من فارقها زوجها بموتٍ أو طلاق أو غير ذلك. وذكرنا أنَّ إذن البكر قد يكون بسكتها أمَّا بالنسبة للثيّب فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ استئذان الثيّب لا يكون إلا بالنطق.

فإن زوج الولي الثيّب البالغة فقالت: لم أرض ولم آذن وقال الزوج قد أدنت فالقول قول المرأة؛ لأنَّ الزوج يدعى عليها حدوث أمر لم يكن وهو الإذن والرضى وهي تكرر فكان القول قولها. ثمَّ إنَّ السكوت غير كافٍ في الثيّب لبيان رضاها ولا بد من القول⁽¹⁾.

وذهب المالكية إلى أنَّ القول في نكاح الثيّب قول المرأة وليس للولي أن يزوج الثيّب إلا بأمرها وإذنها⁽²⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح نكاح الثيّب إلا بإذنها ولا يصح إذنها مع قدرتها على النطق فلما جعل الإناث الصمت دلًّا على أنَّ إذن الثيّب النطق فإن كانت الثيّب خرساء فإنَّ الإشارة المفهومة منها تقوم مقام نطقها هذا بالنسبة للثيّب البالغة أمَّا بالنسبة للثيّب الصغيرة ويمكن أن تكون كذلك بأن مات عنها زوجها أو أنه طلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع* ج 2 ص 243. المرغيناني: *الهدایة* ج 1 ص 197.

⁽²⁾ الآبي الأزهري صالح عبد السميم: *الثمر الداني في تقرير المعاني* بيروت: المكتبة الثقافية ج 1 ص 440. ابن رشد: *بداية المجتهد* ج 2 ص 5.

إذا كانت مطية للوطء فلا يملك الولي تزويجها قبل بلوغها⁽¹⁾ لقوله "صلى الله عليه وسلم" : "ليس لولي مع الشَّبَّ امر"⁽²⁾

وذهب الحنابلة إلى أنه لا بد من نطق الشَّبَّ لأن النساء قسمان: إما بُكْرٌ أو شَبَّ و البكر تستاذن وإنها أن تسكٍ وأما بالنسبة للشَّبَّ فلا بد من نطقها⁽³⁾.

أما بالنسبة لابن حزم فإنه يخالف العلماء فيما ذهبوا إليه فإنه لا يشترط الولي مع الشَّبَّ. واستدل على ذلك بقوله "صلى الله عليه وسلم": "الأيم أحق بنفسها من ولتها والبكر تستاذن في نفسها وإنها صماتها"⁽⁴⁾.

قال ابن حزم: (فخرجت الشَّبَّ صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر)⁽⁵⁾.

بعد عرض اختلاف ابن حزم مع الفقهاء الأربعـة في مسألة كيفية استاذـان الشَّبَّ نرى أنـ الرـاجح قولـ الجمهورـ الذينـ يقولـونـ باشتراطـ الـوليـ فيـ نـكـاحـ الـبـكـرـ أوـ الشـبـّـ وقدـ ذـكـرـناـ سـبـبـ هـذـاـ التـرجـيـحـ فيـ مـسـأـلةـ تـزوـيجـ الـمـرـأـةـ نفسـهاـ إنـ كـانـتـ شـبـّـاـ.

⁽¹⁾ البكري: إعنة الطالبين ج 3 ص 355. القليوبـيـ أـحمدـ بنـ أـحمدـ (تـ1069ـهـ): حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ 4ـ مجـ تـحـقـيقـ مـكـتبـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ بـبـيـروـتـ: دـارـ الـفـكـرـ 1419ـهـ - 1998ـمـ جـ 3ـ صـ 224ـ.

⁽²⁾ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ 86ـ.

⁽³⁾ ابنـ مـفـلحـ: المـبـدـعـ جـ 7ـ صـ 27ـ ابنـ قدـامـةـ: المـعـقـيـ جـ 7ـ صـ 386ـ.

⁽⁴⁾ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ 80ـ.

⁽⁵⁾ ابنـ حـزمـ: المـحلـيـ جـ 9ـ صـ 460ـ.

المطلب الرابع: أثر الإكراه على عقد الزواج

اختلاف الفقهاء في وقوع عقد الزواج في حالة الإكراه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى القول إنَّ الإكراه على النكاح يقع لأنَّه تصرف قولي يستحيل فيه أن يكون المكره آلة للمكره؛ لأنَّ التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار والإنشاء نوعان: نوع لا يتحمل الفسخ ونوع يتحمله والنكاح من النوع الذي لا يتحمل الفسخ فهو يقع بالإكراه.

أدلة أصحاب القول الأول:

1_ عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "ثلاث جِدْهُنَّ جِدْ وَهَزْلُهُنَّ جِدْ النكاح والطلاق والرجعة"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أنَّ منطوقه يدل على أنَّ عقد الزواج يقع في حالة الهزل فيقال على الهزل الإكراه على النكاح. يقول ابن عابدين: (إنَّ كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأنَّ ما يصح مع الهزل لا يتحمل الفسخ، وكل ما لا يتحمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه)⁽³⁾.

2_ عن ابن عباس أنَّ النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: "الأئم أحق بنفسها من ولديها والبكر تُستأذن في نفسها وإنها صماتها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: الدر المختار ج 5 ص 431.

⁽²⁾ أخرجه الترمذى: سنن الترمذى كتاب الطلاق باب الجد والهزل في الطلاق ج 3 ص 490 ح 1184. قال الألبانى بأنَّ حسن الكتاب مذيل بأحكام الألبانى عليه.

⁽³⁾ ابن عابدين: الدر المختار ج 5 ص 431.

⁽⁴⁾ سبق تحريره ص 80.

ووجه الدلالة من الحديث أنه يجوز إجبار البنت على النكاح ولكن بشرط أن يكون الزوج كفؤاً لها وبمهر المثل والاستئذان في الحديث يكون من أجل تطبيب خاطرها⁽¹⁾.

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول إن الإكراه على النكاح يؤدي لفساد العقد والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثار شرعية.

دليل أصحاب القول الثاني:

عن ابن عباس "رضي الله عنهم" : "أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهم كارهتان فرد النبي " صلى الله عليه وسلم "نكاحهما "⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي " صلى الله عليه وسلم " رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهذا يدل على أن الإكراه يؤدي إلى فساد العقد.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء بترجح لدي قول الجمهور الذين قالوا بعدم صحة عقد المكره وأن النكاح غير لازم في حقه فلا يجوز إجبار البنت على الزواج من لا تريده لأن من شروط صحة عقد الزواج التراضي بين العاقدين.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط ج 7 ص273.

⁽²⁾ ابن عباس: فتح العلي المالك ج 1 ص393.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى ج 10 ص230.

⁽⁴⁾ الرحبياني: مطالب أولي النهى ج 3 ص85.

⁽⁵⁾ أخرجه البيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح الآباء الأباء ج 7 ص117 ح14042. رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوثى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي علي بن أبي بكر (ت807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م ج 4 ص323.

الخاتمة

تم هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه وقد انتهيت فيه إلى النتائج التالية:

- 1 - الحنفية هم أكثر المذاهب توسيعاً في الأهلية، وخاصةً الإمام البزدوي وشارح كتابه الإمام البخاري رحمهما الله تعالى والفقهاء من بعدهما أخذوا عنهم.
- 2 - العقل مناط التكليف.
- 3 - المجنون لا يعتد بأقواله، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، لأنَّ مدار صحة الأقوال العقل والتمييز وهو فاقدٌ لهما وبناءً عليه لا يصح تزويجه لنفسه ولا طلاقه.
- 4 - العته نوعان: عته يكون معه إدراكٌ وتمييزٌ فهذا يعامل معاملة الصغير المميز في الأحكام. وعته لا يكون معه إدراكٌ وتمييزٌ فهذا يعامل معاملة المجنون فلا يحاسب على أعماله.
- 5 - تحديد سن الزواج يعتبر من باب السياسة الشرعية فلا يوجد نص في الشرع يحدد ويبيّن سن الزواج.
- 6 - الولاية تدور مع الأهلية وجوداً وعدماً بالنسبة للشخص نفسه فإذا وجدت الأهلية وجدت الولاية وإذا فقدت الأهلية فقدت الولاية.
- 7 - يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها عن طريق القاضي إذا منعها ولبّها من الزواج ظلماً وبهتاناً بشرط وجود الكفاءة المعتبرة بالخاطب.

التوصيات:

1 - أوصي بضرورة توعية العامة من خلال الدروس في المساجد والمراكم العامة والخاصة

بضرورة وجود الأهلية والكفاءة بالشخص الخاطب للمخطوبة، وأثر عدم وجود الأهلية

على المجتمع وتفكك الأسرة.

2 - أوصي طلبة العلم الشرعي ببحث موضوع قانون الأحوال الشخصية، وأن يكون لهم دور

في تعديل مواد القانون التي تحتاج إلى تعديل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

علوم القرآن والتفسير:

1. القرآن الكريم.
2. الثعلبي، أحمد بن محمد: **الكشف والبيان**، 10 مج، تحقيق أبي محمد بن عاشور، ط1 بروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ - 2002م.
3. الجزائرى، جابر بن موسى: **أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير**، 5 مج، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1424هـ - 2003م.
4. أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745هـ) : **تفسير البحر المحيط**، 8 مج ط1، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ - 2001م.
5. الرازى، محمد بن عمر: **مفاتيح الغيب**، 32 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ - 2000م.
6. الزمخشري، محمود بن عمر: **ال Kashaf** ، 4 مج، تحقيق عبد الرزاق المهدى، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
7. أبو زهرة محمد: **زهرة التفاسير** 10 مج دار الفكر العربى.
8. السعدي عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** تحقيق عبد الرحمن اللويحق ط1 مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م.
9. السيوطي عبد الرحمن بن الكمال: **الدر المنثور** 8 مج بيروت: دار الفكر 1993م.
10. ابن عادل، عمر بن علي الدمشقي: **الباب في علوم الكتاب**، 20 مج، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998.

11. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت1393هـ): التحرير والتنوير، 30 مج، ط1
بيروت: مؤسسة التاريخ العربي 1420هـ - 2000م.
12. ابن العربي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن 4 مج دار الكتب العلمية.
13. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ): تفسير القرآن العظيم، 8 مج، تحقيق سامي بن محمد سلامة ط2 دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999م.
14. النيسابوري، الحسن بن محمد: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 6 مج، تحقيق زكريا عميران ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م.

الحديث الشريف وعلومه:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، 9 مج، تحقيق محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ.
2. ابن بطال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، 10 مج، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 السعودية: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م.
3. الترمذى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (سنن الترمذى).5مج. تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون. بدون ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
4. الجزري، المبارك بن محمد (ت606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر 5مج، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت(597هـ): التحقيق في أحاديث الخلاف، 2 مج تحقيق مسعد عبد الحميد بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.

6. ابن حبان، محمد بن حبان: **صحیح ابن حبان**، 18 مج، تحقيق شعيب الأرنووط، ط2
بیروت: مؤسسة الرسالة 1414ھ - 1993م.
7. ابن حجر، احمد بن علي: **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. 13Mag بدون ط. تحقيق:
محب الدين الخطيب. بیروت: دار المعرفة.
8. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**. 4Mag. تحقيق : محمد محیی الدین عبد الحمید. بدون ط. دار الفکر.
9. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة**، 8 مج، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام دار الفکر.
10. الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معانی الآثار**، تحقيق محمد زهري، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية 1399ھ.
11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **الاستذكار**، 8 مج، تحقيق سالم محمد ومحمد علي موعض ط1 بیروت: دار الكتب العلمية 1421ھ - 2000م.
12. ابن ماجه محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**. 2Mag. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بدون ط.
بیروت : دار الفکر.
13. المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذی** بشرح جامع الترمذی، 10 مج
بیروت: دار الكتب العلمية.
14. مسلم ،مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: **صحیح مسلم**. 4Mag. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بیروت: دار احیاء التراث العربي.

15. ابن الملقن عمر بن علي (ت804هـ) : **البدر المنير في تخریج الأحادیث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، 9 مج، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، ط1، الرياض: دار الهجرة 1425هـ - 2004م.
16. النووي، يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 18 مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ.
17. الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م.

أصول الفقه:

1. الأَمْدِي، عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ: **الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ**، 4 مج، تحقيق د. سيد الجميلي، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ.
2. الأَسْمَرِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: **مَجْمُوعَةُ الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ عَلَى مَنظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ** اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهَا مَتَّعْبُ بْنُ مَسْعُودٍ ط1 دار العصيمي 1420هـ - 2000م.
3. أمير بادشاه محمد أمين (ت972هـ): **تيسير التحرير** 4 مج دار الفكر.
4. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد: **التقرير والتحبير**، 3 مج، تحقيق عبد الله محمود، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1999م.
5. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت730هـ): **كشف الأسرار في شرح أصول البذوي**، 4 مج، تحقيق عبد الله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
6. البذوي علي بن محمد (382هـ) : **أصول البذوي** كراتشي: مطبعة جاوید برس.

7. التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت792هـ): *شرح التلویح على التوضیح*، 2 مج، تحقيق زکریا عمیرات، بیروت: دار الكتب العلمیة، 1416هـ - 1996م.
8. الجوینی، عبد الملك بن عبد الله، (ت478هـ): *البرهان في أصول الفقه*، 2 مج، تحقيق صلاح بن محمد ط1 بیروت: دار الكتب العلمیة 1418هـ - 1997م.
9. خضر حسن سعد: *مراتب الحكم الشرعي* ط1 نابلس: جامعة النجاح الوطنية 2011م.
10. خلاف عبد الوهاب: *علم أصول الفقه* ط7 القاهرة: مكتبة دار التراث 1947م.
11. الدرینی، فتحی: *المناهج الأصولیة في الاجتهاد بالرأی في التشريع الإسلامي*، ط1 دمشق: دار الكتاب الحديث 1395هـ - 1975م.
12. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت795هـ): *القواعد في الفقه الإسلامي*، تحقيق طه عبد الرؤوف ط1 مکتبة الكلیات الأزھریة 1391هـ - 1971م.
13. الزركشی، بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت794هـ): *البحر المحيط في أصول الفقه*، 4 مج تحقيق محمد تامر ط1 بیروت: دار الكتب العلمیة 1421هـ - 2000م.
14. الزركشی، محمد بن بهادر: *المنتور في القواعد*، 3 مج، تحقيق تیسیر فائق، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
15. الزنجانی محمود بن أحمد: *تخریج الفروع على الأصول* تحقيق محمد أدیب صالح ط2 بیروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ.
16. السبکی، علی بن عبد الكافی: *الإبهاج في شرح المنهاج*، 3 مج، تحقيق مجموعة من العلماء ط1 بیروت: دار الكتب العلمیة 1404هـ.
17. السرخسی محمد بن أحـم (ت490هـ) : *أصول السرخسی* 2 مج بیروت: دار المعرفة.

18. صالح محمد أديب: *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي* دمشق: المكتب الإسلامي.
19. الغزالى، محمد بن محمد: *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق محمد عبد السلام، ط 1
بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.
20. ابن اللحام، علي بن محمد البعلبي، (ت 803هـ): *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.
21. ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت 972هـ): *شرح الكوكب المنير*، 4 مجلدات، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ط 2 مكتبة العبيكان 1418هـ - 1997م.
22. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (ت 970هـ): *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ - 1980م.
23. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 711هـ): *فتح الغفار بشرح المنار*، 3 مجلدات، ط 1 مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1355هـ - 1936م.
24. المحبوبى، عبيد الله بن مسعود (ت 719هـ): *التوسيح على التنقح* 2 مجلدات، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.
- الفقه الإسلامي:**
- الآبى الأزهري صالح عبد السميع: *الثمر الدانى في تقريب المعانى* شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى بيروت: المكتبة الثقافية.
 - الأشقر، عمر سليمان: *أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة* ط 2، الأردن: دار النفائس 1418هـ - 1997م.

3. الأنصاري زكريا: **أسنى المطلب في شرح روض الطالب** 4 مجلد تحقيق د. محمد تامر ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ - 2000م.
4. البجيري سليمان بن محمد: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** 5 مجلد ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996م.
5. البجيري، سليمان بن عمر: **حاشية البجيري على شرح منهج الطالب**، 4 مجلدات، تركيا: المكتبة الإسلامية.
6. البكري أبو بكر ابن السيد محمد: **إعانة الطالبين** 4 مجلد ط 1 1418هـ - 1997م.
7. البهوتى، منصور بن يونس، (ت 1051هـ): **الروض المربع**، 3 مجلدات، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
8. البهوتى، منصور بن يونس: **كشف القناع**، 6 مجلدات، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر.
9. التسولى، علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، 2 مجلدات، تحقيق محمد عبد القادر ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م.
10. جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** 6 مجلدات، دار الفكر 1411هـ - 1991م.
11. الجمل سليمان: **حاشية الجمل على المنهج** 5 مجلدات، بيروت: دار الفكر.
12. ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ): **المحلى** 10 مجلدات، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
13. الحسيني، أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بطجي ومحمد سليمان، دمشق: دار الخير 1994م.

14. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت954هـ): **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**.
15. حيدر، علي: **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، 4 مج، تحقيق فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
16. الدسوقي محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
17. الرحبياني، مصطفى السيوطي، (ت1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي** 6 مج دمشق: المكتب الإسلامي 1961م.
18. ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد**، 2 مج، تتفيق وتصحيح خالد العطار، بيروت: دار الفكر 1415هـ - 1995م.
19. الزحيلي وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** 10 مج ط 4 دمشق: دار الفكر.
20. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، 2 مج، ط 1، دمشق: دار القلم، 1418هـ - 1998م ج 2 ص 783.
21. الزيلاعي، عثمان بن علي: **تبين الحقائق**، 3 مج، القاهرة: دار الكتب الإسلامية 1313هـ.
22. السبكي علي بن عبد الكافي (ت756هـ): **فتاوي السبكي** 2 مج بيروت: دار المعرفة.
23. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ): **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية.

- 24. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ): الأم، 8 مج، ط1، دار الفكر، 1400هـ . 1980م.
25. الشربيني، محمد الخطيب: الإقاع، 2 مج، تحقيق مكتب البحث والدراسات، بيروت: دار الفكر 1415هـ .
26. الشربيني، محمد الخطيب: مفهـيـ المـحـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـاهـجـ، 4 مج بيـرـوـتـ: دـارـ الفـكـرـ .
27. الشيباني، محمد بن الحسن، (ت189هـ): المبسوط، 5 مج، تحقيق أبو الوفا الأفغاني كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
28. الشيرازي إبراهيم بن علي المذهب في فقه الشافعي 2 مج بيـرـوـتـ: دـارـ الفـكـرـ .
29. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة.
30. علـيـشـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، (ت1299هـ): فـتـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ فـيـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ تـجـمـيعـ وـتـنـسـيقـ عـلـيـ بـنـ نـايـفـ الشـحـودـ .
31. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي دار الكتب العلمية.
32. العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ): البناء في شرح الهدایة، ط1، بيـرـوـتـ: دـارـ الفـكـرـ 1400هـ - 1980م.
33. الغنـيمـيـ، عـبـدـ الـغـنـيـ الدـمـشـقـيـ: الـلـبـابـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ، 4ـ مجـ، تـحـقـيقـ مـحـمـودـ أـمـينـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ .
34. الفـيـروـزـ أـبـادـيـ، إـبـراهـيمـ بـنـ عـلـيـ، تـ(476هـ): التـنبـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، تـحـقـيقـ عـمـادـ الـدـينـ حـيـدرـ بـيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتـبـ 1403هـ .

35. ابن قدامة، عبد الله، (ت620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4 مج، بيروت: المكتب الإسلامي.
36. ابن قدامة، عبد الله بن محمد: **المغني في فقه الإمام أحمد**، 10 مج، ط1، بيروت: دار الفكر 1405هـ.
37. القليوبي، أحمد بن أحمد، (ت1069هـ): **حاشية قليوبي**، 4 مج، تحقيق مكتب البحث والدراسات بيروت: دار الفكر 1419هـ - 1998م.
38. الكاساني، علاء الدين، (ت587هـ): **بدائع الصنائع**، 7 مج، بيروت: دار الكتاب العربي 1982م.
39. الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد، (ت1078هـ): **مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر** 4 مج تحقيق خليل عمران بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م.
40. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية** الناشر نور محمد كراتشي: كارخانہ تجارت کتب.
41. مالك مالك بن أنس (ت520هـ): **المدونة الكبرى** ط1 المطبعة الخيرية 1423هـ.
42. الماوردي علي بن محمد (ت450هـ): **الحاوي في فقه الشافعی** 18 مج بيروت دار الكتب العلمية 1414هـ - 1994م.
43. المرداوي، علي بن محمد، (ت885هـ): **الإنصاف**، 12 مج، تحقيق محمد حامد الفقي بيروت: دار إحياء التراث العربي.
44. المرغيناني، علي ابن أبي بكر، (ت593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدى**، المكتبة الإسلامية.

45. المرزوقي، إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 9 مج ط 1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي 1425هـ - 2002م.
46. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت884هـ): المبدع في شرح المقنع، 10 مج، بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ.
47. الموصلي عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار 5 مج تحقيق عبد اللطيف محمد ط 3 بيروت: دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م.
48. ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم: البحر الرائق بيروت: دار المعرفة.
49. النفراوي أحمد بن غنيم الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.
50. نواهضة إسماعيل. والمومني أحمد: الأحوال الشخصية (فقه النكاح) ط 1 عمان: دار المسيرة 1430هـ - 2010م.
51. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): روضة الطالبين، 8 مج، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد دار الكتب العلمية.
52. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت681هـ): شرح فتح القدير، 7 مج، بيروت: دار الفكر.

المعاجم:

1. أبو البقاء، أيوب بن موسى: الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ - 1998م.
2. الجرجاني، علي بن محمد، (ت816هـ): التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 1 بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

3. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (ت393هـ): **الصحاح**، 6 مج، ط4، بيروت: دار العلم الملايين 1990م.
4. أبو جيب سعدي: **القاموس الفقهي** ط2 دمشق: دار الفكر 1408هـ - 1988م.
5. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40 مج، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
6. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب الشيرازى، (ت817هـ): **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. الفيومي أحمد بن محمد: **المصباح المنير** 2مج بيروت: دار الكتب العلمية.
8. مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2 مج، تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري، (ت711هـ): **لسان العرب** 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر.

الترجم والسير:

1. الأسنوى، جمال الدين أبو الحسن عبد الرحيم بن الحسن: **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الجبورى، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391هـ.
2. ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي (ت 852هـ): **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.
3. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق احسان عباس، لبنان: دار الثقافة.

4. ابن الخطيب، أحمد بن حسن بن علي: **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، ط2، بيروت: دار الإقامة الجديدة، 1987م.
5. الذهبي، محمد، شمس الدين (ت 748هـ): **تنكرة الحفاظ**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
6. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ): **الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ط1 جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1413هـ - 1992م.
7. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (ت 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م.
8. الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (ت 1067هـ): **كشف الظنون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1992م.
9. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط5 بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.
10. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ): **البدر الطالع**، بيروت: دار المعرفة.
11. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق محمد علي الباجاوي، مصر: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.
12. أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ): **الدرر الكامنة في أعيان الثامنة** تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط2، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ - 1972م.
13. كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين** 13 مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
14. محمود، مصطفى: **أعجم الأعلام**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1430هـ - 1983م.

15. أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد (ت 526هـ) : طبقات الحنابلة، بيروت: دار المعرفة الطباعة والنشر.

موقع إلكترونية:

1. ابن جرير عبد الله بن عبد الرحمن: شرح أخصر المختصرات

.<http://www.islamweb.net>

2. الحمداني سفر أحمد: الجنون وأنواعه في المنظور الإسلامي "دراسة عصرية"

.www.alukah.net

مصادر أخرى:

1. إبراهيم إبراهيم بن عبد الرحمن: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ط 1 عمان:
دار الثقافة 1999م.

2. أبو البصل علي: شهادة الصغير وحياتها في الفقه الإسلامي مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية مجلد (25) العدد الأول 2009م.

3. دليل التشريعات السارية: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المادة
(5).

4. أبو زهرة محمد: الولاية على النفس محاضرات ألقاها محمد أبو زهرة على طلبة قسم
الدراسات القانونية معهد الدراسات العربية العالمية 1966م.

5. السرطاوي محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ط 2 عمان: دار الفكر
1431هـ - 2012م.

6. أبو سنينة نضال محمد: الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية ط 1 عمان: دار الثقافة 1432هـ - 2011م.

7. الظاهر راتب عطا الله: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ط 3 1409هـ - 1989م.

8. عياش شفيق. وعساف محمد مطلق: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية القدس ط 1 1422هـ - 2002م.

9. الغزالى محمد بن محمد (ت 505هـ): إحياء علوم الدين 4 مج بيروت: دار المعرفة.

الفهارس:
فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث والآثار.
فهرس الأعلام.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ...}	البقرة 230	35
{وَإِذَا طَلَقُتِ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...}	البقرة 232	83,81,79,78
{وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...}	النساء 3	15
{فَانكحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...}	النساء 3	20,18,15
{وَأَبْلَوْا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْهُنَّ النِّكَاحَ...}	النساء 6	71,30
{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْبِدَالَ زُوْجٍ مَكَانَ زُوْجٍ...}	النساء 20	14
{ذَلِكَ لَمْنَ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ...}	النساء 25	19
{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...}	النساء 34	81,77
{قَالُوا إِنَّا سُكِّرْتُمْ أَبْصَارُنَا...}	الحجر 15	52
{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ...}	النحل 67	52
{وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...}	طه 132	6
{فَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَكَ هُمُ الْعَادُونَ}	المؤمنون 7	17
{وَإِنْكَحُوهُ الْيَامَىٰ مِنْكُمْ}	النور 32	82,78,60
{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ...}	النور 59	65
{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَفْسِكُمْ أَزْوَاجًا...}	الروم 21	22,16,15
{أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِلْةٌ...}	سبأ 8	27
{وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسِيَّاً...}	الصفات 158	27
{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا رَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	الذاريات 49	21
{كَذِلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ}	الذاريات 52	29

29	القمر 9	{كَذَبْتُ فِيمَا يَهْدِي أَنفُسَهُمْ فَكَذَبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَزْدَجُرٌ }
68	الطلاق 4	{وَاللَّائِي يُسْنَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ - - - }

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" رد نكاح بكر ..."	96
2	"أنَّ ابْنَ عَمِ زَوْجِ ابْنَى لَهُ ابْنَةً أَخِيهِ...."	69
3	"أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ...."	69
4	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَأِ..."	13
5	"إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ..."	53
6	"أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكْحَتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا..."	82,79
7	"الْأَيْمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَهَا..."	95,96,86,84,82,81,80
8	"تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَنَا..."	67
9	"تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا..."	17
10	"ثَلَاثَ جَدْهَنْ جَدْ....."	95
11	"رَفَعَ الْقَلْمَ عنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ..."	90,65,41,24
12	"سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَنِ الْجَارِيَةِ.."	93
13	"عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أَحَدٍ.."	66
14	"كَلَمَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ..."	78
15	" لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ...."	59
16	" لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ "	83,82,79
17	" لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ "	56

95,87	"لِيْس لِلْوَلِي مَعَ الْثَّيْب أَمْ"	18
64	"مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ..."	19
25	"مَرِوا الصَّبِي بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ..."	20
93	"يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكَرَ تَسْتَحِي..."	21
19,16	"يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ الْبَاءَةَ فَلِيَنْتَرُوجْ..."	22
69	"الْيَتِيمَةَ تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا..."	23

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	سنة الوفاة	الاسم الحقيقى	اسم الشهرة
39	٩٧٢هـ	محمد أمين بن محمود	أمير بادشاهة
11	٨٧٩هـ	محمد بن محمد بن الحسن	ابن أمير الحاج
7	٧٣٠هـ	عبد العزيز بن أحمد	البخاري
43	٤٨٢هـ	علي بن محمد بن عبد الكريم	البزدوي
69	٤٥٨هـ	أحمد بن الحسين	البيهقي
69	٢٥٥هـ وقيل ٣٢٠هـ	محمد بن علي بن الحسين	الترمذى
8	٧٩١هـ	مسعود بن عمر	النفثازانى
7	٨١٦هـ	محمد بن يحيى بن مهدي	الجرجاني
82	٣٧٠هـ	أحمد بن علي الرازى	الجصاص
80	٤٥٦هـ	علي بن محمد بن سعيد	ابن حزم
42	٤٣٠هـ	عبد الله بن عمر	الدبوسي
8	٤٨٣هـ	محمد بن أحمد بن أبي سهل	السرخسي
33	١٢٥٢هـ	محمد أمين بن عمر	ابن عابدين
34	٦٢٠هـ	عبد الله بن أحمد بن محمد	ابن قدامة
91	٤٥٠هـ	علي بن حبيب	الماوردي
29	١٨٩هـ	محمد بن الحسن بن فرقد	الشيبانى

48	٩٥هـ	إبراهيم بن يزيد	النخعي
19	٣١٩هـ	محمد بن إبراهيم بن المنذر	النسابوري
29	١٨٢هـ	يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Marriage- Qualification in Islamic Fiqh and Personal
Status
“Comparative study”**

**Prepared by
Hana Fawzi "Muhammad Ali" Rbayah**

**Supervised by
Dr. Hassan Saad Khadr**

*This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation,(Fiqh and
Tashree) Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University,
Nablus - Palestine.*

2013



Marriage- Qualification in Islamic Fiqh and Personal Status
“Comparative study”

Prepared by

Hana Fawzi "Muhammad Ali" Rbayah

Supervised by

Dr. Hassan Khedr

Abstract

Addresses the subject of this study eligibility should be achieved in each of the fiancé and fiancée providers to marriage, it should be each adult of sound mind, the mind and puberty be human full capacity, I have to study the subject from two sides: the jurists, and then hand the Personal Status Law applicable in the courts of the Palestinian legitimacy, and it is stated as a prelude for civil and defined, its divisions and Mwanaha, and also mentioned the definition of marriage and its importance and wisdom of its own legislation, then touched for a theme the main talking about link civil marriage, then showed the rule of marriage minus eligibility due to the limitations of reason: Kalsgar and crazy and insane and drunk, and showed respect to these provisions and the impact of words or acts; such as the rule of their marriage or Tzoejehm, and options that prove them if the matter Ptzoejehm of request dissolution of marriage or completed, and eventually talked about civil women in marriage and whether a woman has married itself was a virgin or virgin.

And result in future search results affidavit each is reading this letter, where he can recognize the age of marriage What counts in Palestine. I also wish to benefit the Islamic courts of the fuqaha and their views of the issue, which you collect in one place may God benefit

B



This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.